جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- بن حفري عبد الجليل
- بوقلقال يـــــونـس

تحت إشراف الأستاذ:

د- بوشنافـــة جمـــــال

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ قنفود رمضانرئيسا

د/ بوشنافة جمال.....مشرفا ومقررا

د/ جمعون محمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017



شكر وعرفان

نحمد الله تبارك و تعالى أولا و آخراً: أن وفّقنا لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور " **بوشنافة جمال** " الذي تفضّل بقبول الإشراف علينا في هذه المذكرة و منحنا الكثير: ناصحاً وموجّهاً، و مصحّحاً، و مدقّقاً، فنسأل الله أن يجازيه عنّا وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة.

إهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

إلى من لا أستطيع ردّ فضله طول حياتي، وكان مُرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت اللّيالي في الصغر، ومدّت لي يد العون في الكبر

أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى زوجتي الغالية وولدي العزيزين " أنس ، إسحاق "

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

يونس بوقلقال

إهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

إلى من لا أستطيع ردّ فضله طول حياتي، وكان مُرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وسهرت اللّيالي في الصغر، ومدّت لي يد العون في الكبر

أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى زوجتي وأبنائي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

بن حفري عبد الجليل

مقدمة:

إن التطور الذي شهدته الدولة المعاصرة منذ نشأتها إلى اليوم، وانفصالها عن شخص الحاكم، واستقلالها عنه، والاعتراف لها بكونها الشخص القانوني الأساسي على المستويين الدولي والداخلي واكتسابها للحقوق وتحملها الالتزامات، جعل من فكرة تقرير مسؤولية الدولة ضرورة ملحة، فإذا كانت مسؤولية الدولة عن أعمالها غير مشروعة في نطاق الوظيفة الإدارية قد تقررت منذ حكم بلانكو BLANCO سنة 1873، ومسؤوليتها عن الأعمال التشريعية منذ سنة 1938 بموجب قرار LAFleurette، فإن مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية لم تتقرر إلا مؤخرا أي في سنة 1970 في فرنسا، حيث أن إخضاع الأعمال القضائية لرقابة المحاكم والاعتراف بشرعية التعويض عن الأضرار الناشئة عنها، يعتبر إحدى مظاهر التطور الذي شهدته المسؤولية العامة، فقبل أزيد من ربع قرن من الزمن لم يكن يسمح بمساءلة مرفق القضاء عن أخطائه إلا استثناء، واليوم يعد تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية –بالرغم من نطاقه المحدود– استكمالا لمبدأ سلطاتها الثلاث.

وهذا الإهتمام بموضوع الخطأ القضائي مرجعه عدة اعتبارات ، فالحبس شأنه شأن العقوبة يمس بحرية الفرد في التنقل ، كما من شانه تغيير نظر المجتمع ، فيسود اعتقاد لدى الناس بأن المتهم قد ارتكب بالفعل جريمة ، وهذا ما يؤثر بدوره على أسرته تأثيرا كبيرا و لاتتغير نظرة المجتمع حتى ولو حكم ببراءته .

فالخطأ في العفو أسهل من الخطأ في العقوبة لذلك قررت الشريعة الإسلامية أن الحدود يسقط بمجرد وجود شبهة ، وفي العصر الحديث إن قاعدة البراءة الأصلية أصبحت قاعدة شاملة أقرتها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير .

كما يشكل الخطأ القضائي أذى لأنه يعرض سمعة المتهم للتشويه ويلحق به ضرر مادي ومعنوي على المستوى العائلي والمهني والإجتماعي ، فبهذا الحبس تبدأ عقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا ، ومع ذلك فإن هذا الأذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق تارة ،

ودواعي الأمن تارة أخرى ، وهو إجراء مشكوك فيه وفي شرعيته ، ووحشية قانونية ، ونظام بعيد عن فكرة العدالة .

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال هذه النقاط الأساسية:

- إن استحداث نظام تعويضي للمضرور من حبس مؤقت انتهى إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة خطوة أخرى نحو الأمام يضاف إلى الضمانات التي أحيط بها إجراء الحبس المؤقت وحماية للفرد من الأخطاءالقضائية الذي تجسد بعد إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء ليكون للفرد المحبوس خطأ الحق في التعويض بناء على الأضرار التي تلحق به بسبب الخطأ في اتخاذالإجراءات اتجاهه.

كما تبرز أهميته من خلال الانشغال الدولي الذي وضع أسس عالمية له فالمبدأ كرسته مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام 1953 نص في التوصية 17 منه أنه: "يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس اكتسب صفة التعسف".

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في مادته السادسة والتي نصت على "لكل شخص كان ضحية توقيف أواعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض".

وقد تقرر في الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 إذ نصت المادة 47 منه على "أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته".

وقد حافظ المشرع على المبدأ في الدساتير اللاحقة له انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، و تماشيا مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

لأن الخطأ القضائي شديد الصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإنه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد .

وقد آثرنا ونحن في سبيل اختيار موضوع بحثنا أن يكون الموضوع المختار ذا صلة بأغلى شيء يملكه الإنسان وهو حريته وسمعته، وأن المساس بهما يعرضه لأضرار بليغة قد لا تجبرها أحكام البراءة.

وما زاد في تشجيعنا على اختيار الموضوع هو صفتنا كمحامين ممارسين سهل علينا نوعا ما الإحتكاك بأعضاء اللجنة وسمح لنا بلقاء قضاة أعضاء بها وقد سبق لنا المرافعة في قضايا طلب التعويض أمام اللجنة وعاينا عن قرب سريان الإجراءات بها

ولكن واجهتنا صعوبات في الموضوع تتمثل في حداثته ونقص المراجع والأبحاث حوله ولكونه موضوع عملي وإجرائي أكثر منه نظري، كما أن قصر عمر التجربة القضائية للجنة أدى إلى نقص في الأحكام القضائية للمحكمة العليا كما ونوعا التي يمكن الاستناد عليها كمبادئ أساسية تساعد على إرساء قواعد وأحكام هذا النظام.

أهداف البحث:

إن الهدف الرئيسي للبحث هو دراسة نظام التعويض عن الخطأ القضائي من كل جوانبه خاصة منها العملية كنظام قانوني قائم بذاته حتى لا يختلط بغيره من الأنظمة المشابهة له من الأخطاء القضائية.

لذلك ترمي هذه الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية، والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من خلال إعطاءها دفعا أكثر والتعمق في تحليلها، وحث القضاء الجزائري على توسيع التطبيقات المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي، ومحاولة إيجاد بعض الاجتهادات في التطبيقات القضائية المقارنة مادامت قابلة لتطبيقها في المنظومة الجزائرية.

كما يصطدم اتخاذ سبيل التعويض عن الخطأ القضائي في حد ذاته بكثير من الصعوبات مما يجعل المضرور قد يخسر دعواه في المطالبة بالحصول على حقه في التعويض، في ظل الشروط التي أحيطت بها.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلىالإجابةإشكالية أساسية والتي تتمحور حول:

إلى أي مدى يمكن مساءلة الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية ؟ وماهي حالات جواز مساءلتها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الخطأ القضائي في ظل القانون08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 26 يونيو 2001 وقسمنا الدراسة إلى فصلين وقد اعتمدنا هذه الخطة الثنائية كونها تحمل معنى التقابل وتلم بجوانب الموضوع النظرية والتطبيقية . فجاء الفصل الأول تحت عنوان حالات مسؤولية الدولة عن الخطأ

القضائي في المواد الجزائية وقد تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن حكم الإدانة الملغى بعد إلتماس إعادة النظر ، والمبحث الثاني مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر .

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائري وتم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول لجنة التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية والمبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض ومعايير تقديره .

الفصل الأول: حالات مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية.

لقد جسد المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 حيث عدل نص المادة 531 من ق.إ.ج وأضاف المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1ونص في المادة 531 (على أنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي يتسبب فيه حكم الإدانة المطعون فيه بالتماس إعادة النظر المؤدي إلى البراءة، ثم أصدر القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأضاف حالة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب المواد 137 مكرر إلى غاية المادة 137 مكرر 14 وعليه أصبح التشريع الجزائري ينظم حالتين لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية وهما حالة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر وحالة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا ما سنتناوله في مبحثين[1]. نخصص المبحث الأول لدراسة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى بعد إلتماس إعادة النظر والمبحث الثاني خصصناه لدراسة مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر .

1- د/جمال بوشنافة "مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية في التشريع الجزائري"مقال منشور بمجلة حوليات جامعة بشار ، العدد 15 ديسمبر 2015 ص 02

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى بعد إعادة التماس إعادة النظر.

يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق طعن غير عادي جعله المشرع وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه وهو يقوم أصلا على وجود خطأ في الوقائع وليس خطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالنقض.[1]

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص عليه بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 في المادة 531 منه وذلك باعتباره طريقا من طرق الطعن الغير عادية في الاحكام والقرارات الجزائية وقرر هذا النص أيضا في الفقرة الأخيرة منه على أنه يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات[2].

ثم عدل هذا النص بالقانون 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تمثل هذا التعديل في إضافة المادتين 531 مكرر و531 مكرر 01 إذ نجد أن المادة 531 مكرر أقرت بالتعويض المادي والمعنوي وحملت المادة 531 مكرر 1 الدولة لهذه التعويضات وأخيرا صدر التعديل الثاني لهذه المادة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد إجراءات التعويض وكيفية المطالبة به إعمالا للمادة 49 من الدستور.

التي تنص على "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"[3].

وعليه وبناء على هذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم موضوع التماس إعادة النظر وحالاته والذي ينقسم إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الالتماس

1- أنظر مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص559.

2- أنظر قبايلي يحى "مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي" مذكرة تخرج نيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاة، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص2.

3- أنظر المادة 49 من الدستور الجزائري 1996.

إعادة النظر والفرع الثاني نتكلم فيه عن حالات جواز طلب التماس إعادة النظر أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى شروط التعويض عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى عن طريق التماس إعادة النظر والذي ينقسم هو الأخر إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول شروط التعويض حالإلغاء الحكم محل التماس إعادة النظر والفرع الثاني نتناول فيه أساس التعريض عن الحكم الملغى عن طريق التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التماس إعادة النظر وحالاته.

إن المشرع الجزائري نص على حق المحكوم عليه حال إلغاء حكم الإدانة عن طريق إلتماس إعادة النظر في التعويض وقد خصه بمجموعة من الشروط واجبة في الحكم موضوع إلتماس إعادة النظر نتطرق في الفرع الأول والفرع الثاني تطرقنا في إلى حالات جواز طلب إلتماس إعادة النظر

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التماس إعادة النظر.

نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الواجب توافرها في الحكم موضوع طلب التماس إعادة النظر وحالاته حيث جاء في المادة 01/531 ما يلي[1]:

"لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرت عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".[2]

وعليه فانه ولقبول التماس إعادة النظر أن يجب أن تتوفر في الحكم موضوع التماس إعادة النظر الشروط التالية:

أولا– أن يكون الحكم محل الالتماس إعادة النظر حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ومعنى ذلك أن يكون الحكم قد استوفى جميع طرق الطعن العادية ولا يعد قابلا إلا للطعن بالطرق الغير

1- أنظر د/جمال بوشنافة ، المرجع السابق، ص03.

2-انظر المادة 531 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في26يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

عادية فإذا كانت آجال المعارضة أو الاستئناف لا تزال مفتوحة هنا لا يقبل الطعن عن طريق الالتماس إعادة النظر.

ثانيا– أن يكون الحكم محل الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر صادرا بالإدانة وعليه لا يجوز في الإحكام القاضية بالبراءة.

ثالثا– أن يكون الحكم محل التماس إعادة النظر صادرا في جناية أو جنحة ومنه فإن أحكام الصادرة في مادة المخالفات مستثناة من الطعن عن طريق التماس إعادة النظر.

الفرع الثاني: حالات جواز طلب التماس إعادة النظر

بالرجوع إلى نص المادة 02/531 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على الحالات التي يؤسس عليها طلب التماس إعادة النظر حيث تنص المادة على "وجوب أنيؤسس طلب إعادة النظر على:

أولا–إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلةكافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

ثانيا– أوإذاأدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سابق أن ساهم بشهادته في إثباتإدانة المحكوم عليه.

ثالثا– أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

رابعا– بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليتيه أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.[1]

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل.

1- أنظر المادة 531 القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ص 149.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ويقدم القاضي القرار بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.[1]

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى وأساس التعويض عنه.

لقد خص المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى بعد الطعن فيه عن طريق إلتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط نوردها تباعا في الفرع الأول من هذا المطلب أم الفرع الثاني تطرقنا فيه الى أساس التعويض عن الحكم الملغى عن طريق إلتماس إعادة النظر .

الفرع الأول: شروط التعويض عن الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى

مما لا شك فيه أن البريء الذي يدان خطأ تلحقه أضرار مادية وأضرار معنوية قد يصعب جبرها خاصة إذا تم تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو العقوبة السالبة للحرية وحتى في حالة الحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فان الضرر يعد أكيدا إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تمس بسمعة وشرف واعتبار ضحية الخطأ القضائي هنا ويشترط لمنح التعويض للمحكوم عليه المبرأ بعد التماس إعادة النظر ما يلي:[2]

أولا– صدور الحكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بالإدانة.

ثانيا–ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور .

ثالثا– تقديم الطلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض.[3]

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الحكم الملغى عن طريق التماس إعادة النظر

بالحديث عن أساس التعويض عن الضرر الحاصل بعد إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر نجد أن الخلاف الفقهي ظل قائما في ما يخص هذه المسألة ومرد ذلك

1- أنظر المادة531 القانون 01-08 ص149.
2- أنظر الدكتور جمال بوشنافة مرجع سابق، ص04.
3- انظر المادة 02/531 القانون 01-08 ص149.

إلى استعمال القانون لمصطلح الخطأ القضائي الأمر الذي جعل البعض يعتقد أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ إلا أنه ورغم الإشارة إلى الخطأ من خلال المصطلح فانه من المؤكد أن أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ وإنما مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لأن الخطأ ما هو إلا شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولا يمكن الأخذ به كأساس لها.

وعليه يمكن القول أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر ليس الخطأ إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ وتم تبرئة المحكوم عليه وإنما هذه التبرئة كانت بناءا على أدلة واقعية جديدة فأساس المسؤولية هنا هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كما أن التعويض قد يتخذ عنصر الخطأ كأساس له في الحالة التي يتسبب في الإدانة شاهد زور أو المبلغ سيء النية أو مدعي مدني أو المتضرر نفسه.[1]

1- أنظر مسعود شيهوب "المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري" أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 1991 ، ص359.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر

بالرغم من معرفة المجتمعات للحبس المؤقت منذ القدم إلاأن معرفتها به لم تحملها إلى التفكير في مسألة التعويض عنه ففي فرنسا لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على حق الشخص المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر إلا سنة 1970 ولعل سبب تأخر المشروع الفرنسي نسبيا عن إقرار هذا المبدأ وكذلك التشريع الجزائري هو فكرة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وهو المبدأ الذي تطور مع تطور مبادئ المسؤولية الإدارية في القانون الفرنسي[1].

وبما أن الإيداعرهن الحبس المؤقت يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الأفراد التي تحرص جميع الدساتير والأنظمة العالمية على كفالة حمايتها وترتب عليها التعويض في حالة المساس بها[2] وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحبس المؤقت غير المبرر وأساس التعويض عنه أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: الحبس المؤقت غير المبرر وأساس التعويض عنه

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الإتهام الحق في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بضوابط وشروط وجب مراعاتها وفي حالة اختلالها يصبح الحبس المؤقت المأمور به غير مبررا وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف الحبس المؤقت الغير المبرر بينما تناولنا في الفرع الثاني أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر

1- أنظر الدكتور جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 05.
2- انظر المادة 47 من الدستور الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت غير المبرر

اختلف فقهاء القانون في تحديد تعريف الحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر فعرفها لأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[1].

كما عرف كذلك بأن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق نظرا لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم بينما في الأصل في سلب الحرية هو جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم بالإدانة[2]، وعرفه البعض بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع المتهم السجن لمدة محدودة لارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[3].

أما بالنسبة للمفهوم الاصطلاحي فلم تتضمن القوانين الإجرائية تعريفا للحبس المؤقت غير أننا نجد أن المادة 110 من قانون العقوبات السويسري تنص على أنه "يعد توقيفا احتياطيا لكل حبس يؤمر به من خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"[4].

بينما نجد المشرع الجزائريحذا حذو المشرع الفرنسي فلم يعرف الحبس المؤقت بل اكتفى بالنص على طابعه الاستثنائي فنص في المادة 123 ق.إ.جبأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.[5]

1- الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص135.
2- الدكتور معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، توزيع دار الكتاب الحديث، ص11.
3- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي و الحراسة القضائية،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2001 ، ص11.
4- الدكتور لخضر بوكحيل الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص333.
5- أنظر المادة 123 من قانون 08/01 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن أساس التعويض عن الحبس المؤقت، قد مر بمراحل، فقبل صدور قانون 17جويلية1970 الفرنسي الخاص بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كانت الحالات القليلة التي فصل فيها القضاء الفرنسي وقضي فيها بالتعويض للمتضررين من الحبس المؤقت،استنادا على البراءة الثابتة لهؤلاء،تقوم على الخطأ المرفقي، الذي يعزي لسلطات التحقيق، كما هو الحال في إطالة إجراءات التحقيق الابتدائي، أو تمديد غير مبرر للحبس المؤقت، ودون أن يتسبب المضرور بخطئه في هذه الإطالة.

وقد حكمت محكمة باريس الابتدائية الكبرى بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي ، وتوافر براءة طالب التعويض في قضية السيد Ouaoukorri بتاريخ 10أكتوبر1969[1] وأهم ماجاء في حيثيات حكمها مايلي:

"**حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخاصة الأوامر الرافضة لطلبات الإفراج المؤقت، التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة**".

أولا – الخطأ المرفقي: تتحمل الإدارة العامة المسؤولية عن القرار ، تأسيسا على فكرة "الخطأ المرفقي أو المصلحي" faute de service، وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تهاونهم وتقصيرهم في أداء مهامهم في بعض الحالات، وهناك الخطأ الشخصي faute personnelle[2]، الذي يتحملهالموظفشخصيا لجبر الضرر وهو حل يكفل الأداء الجيد للموظف بكل حرص ،رغم ماقد يصيبه من غبن شخصي وهو يقدم الخدمات العامة

1-تتلخص قضية Ouaoukorri في أنه على اثر وقوع مشاجرة في إحدى المقاهي ، تم التبليغ عنه بموجب شهادة غامضة ، فألقت الشرطة القبض عليه بعد تفتيش غرفته والعثور على أوراق مزورة، تم حبسه احتياطيا بتاريخ 23 سبتمبر1967، وفي 8 أفريل 1968 صدر قرار بألا وجه للمتابعة، فرفع المدعي المذكور طلبا بالتعويض عن مدة حبسه احتياطيا ، قضت محكمة باريس الابتدائية الكبرى برفض طلب التعويض لانتفاء البراءة الثابتة ، لكنها لم ترفض مبدأ مساءلة الدولة عن إعمال السلطة القضائية وكذلك قضية "parcevaux " و"Benyaich" وقد رفضت منح التعويض لانتفاء شرطي التعويض الخطأ المرفقي أو البراءة الثابتة وقضت بالتعويض في حكمها في قضيةVavon لاجتماع كل من البراءة الثابتة و الخطأ المرفقي، أنظر كتاب الدكتور بوكحيل الأخضر المرجع السابق ص 339 و340.

2- محيو أحمد المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الخامسة ، ص214.

للجمهور، و قد يفرق الفقيه La ferrière بين الخطأ الشخصي والمرفقي، مؤداه أن الخطأ الشخصي، الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه و عواطفه وتهوره وعدم تبصره وروعنته، أما الخطأ المرفقي، تسأل عنه الإدارة العامة، فهو الذي يرتكبه الموظف كانسان معرض للخطأ والصواب[1]، وقد تم التخلي عن فكرة الخطأ تدريجيا من أساس مسؤولية الدولة.

ثانيا– استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة :إن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة يتعين ألا يبحث عنه في توافر الخطأ المرفقي، كمرفق القضاء، لأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة، وإنما يجب البحث عنه[2] في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر، ويتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، دون طلب تعويض، متى كانت هذه هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو "عادي"، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور، ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائيا وإنما يظل في حدود ضيقة[3].

هذا ولم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970، الذي أقر لأول مرة هذا الحق في التعويض الذي ليس أساسه الخطأ، وإنما هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[4]

ثالثا – مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة : لقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة الناجمة عن تصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات ولوائح عامة، والتي

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشروالتوزيع2005، ص204، 205.

2- أحمد محيو، المرجع السابق، ص214.

3- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص342.

4- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثانية 2006، ص134.

من شأنها أن تلحق ضررا بالغا وجسيما بشخص معين أو أشخاص محددين عددا، ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أي عدم تحمل المضرور لوحده أثار النشاط الإداري ما دامت عامة الجمهور والمواطنين تستفيد منه[1].

إن مبدأ المساواة القانونية هو تخويل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، وتعني المساواة في الحقوق و المنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، مما يتوجب عدلا إعادة و إصلاح هذا التوازن المختل والمفقود، بتشتيت خسارة الضرر الناجم بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون[2].

ولم يتبنى المشرع خطأ القاضي، كأساس لهذا التعويض ذلك أن من مصلحة الدولة في حد ذاتها، ولصالح هيبتها في الداخل والخارج، عدم إظهار أخطاء السلطات العمومية، والتي ينبغي أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها، وباعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة،فإنه قد وسع من نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات خطأ القاضي وكذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، فيكفي صدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وكذلك ضرورة توافر ضرر غير عادي بطريقة واضحة وذي جسامة معينة.[3]

رابعا – المسؤولية على أساس المخاطر : إذا كانت القاعدة العامة أن المسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا أن تقوم تلك المسؤولية على أساس "المخاطر–risque"، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه[4]، ومادامت المسؤولية الإدارية من دون خطأ

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص207.
2- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1982، ص 184 و 185.
3- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص134.
4- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص206.

من صنع وابتكار مجلس الدولة الفرنسي، فإنها تكتسي أهمية بالغة في مجال حقوق الأفراد، لأنه مما يخول لهم وسائل لإجبار الإدارة على احترام حقوقهم عن طريق إلزامها بالتعويض[1].

أما المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية، فإنه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه المخاطر هي نفسها تطبق على الجميع، وتكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي، كالأضرار الناجمة عما يشوب إدارة مرفق التحقيق الابتدائي من قصور[2].

وتستند نظرية المخاطر لقاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ التضامن الاجتماعي التي تحتم وتستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3]، إن قاعدة الغنم بالغرم يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع والفوائد والمغانم من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا وإنجازا لصالح الجماعة العامة التي سببت أضرار للغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة، عبء دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة[4]، من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد الجماعة، أي أن الخزينة العامة هي ذمة الجماعة المالية.[5]

خامسا – نظرية التكافل الاجتماعي: أما نظرية التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي تحركه ويقوده الضمير الجماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من

1- صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من خطأ وتطبيقاتها في القانون الجزائري "بحث لنيل شهادة ماجستير القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس، سنة 2001/2000 ص34.

2- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق،ص345.

3- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، ص152.

4- خليفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص32.

5- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص182.

الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة[1]، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة ولا يجوز في رأي بعض الفقهاء، أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي تلقائية أو آلية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بألاوجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي لا تشكل بالضرورة شهادة بالبراءة[2]، وبالتالي يرون أنه يتعين توافر الشرطين التاليين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

أ- تأكد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك الفقيه "**فيدال**" بالبراءة الواضحة أو الساطعة" une éclatante innocence" لأنه لا يمنح أي تعويض للمتهمين الذي تعزي براءتهم على وجود شك في الأدلة.

ب- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3]، ويري جانب من الفقه، بأن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت، أو أبقاه فيه، ويتضح ذلك جليا من لفظ "**غير مبرر**"، الذي ألحقه المشرع بالحبس المؤقت، وبالرغم من ذلك فإن دعوى الرجوع لم تقرر إلا ضد شاهدي الزور، أو المبلغين سيئ النية.

وختاما فإن العنصر المولد للمسؤولية الإدارة يتعين ألا يفتش عنه في توافر الخطأ المرفقي كمرفق القضاء، وإنما يجب البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة Théorie de Légalité des citoyens devant les charges publiques أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي[4] Théorie de risque social normal.

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري

نصت على تلك الشروط الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر، والمادة 137 مكرر4 من القانون 08/01 والتي تنطرق إليها في مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص182.
2- نبيلة رزاقي،التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ص315.
3- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص343.
4- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص134.

خلال فرعين نخصص الفرع الأول لشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والفرع الثاني نخصص للشروط الموضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

قبل أن يفصل أعضاء اللجنة في طلب التعويض للمدعي، عليهم أن يتأكدون من صحة قبولها شكلا، ولا يمكن قبول دعوى التعويض إلا إذا توافرت بعض الشروط:

أولا- إخطار اللجنة بعريضة: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة، محددة الطلب[1] لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا.[2]

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية بوعزة صليحة يتضح منها حسب ختمهاالمذكورةأنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى لهذا السبب عملا بالمادة 137 مكرر 4 من (ق ا ج).[3]

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فإننا نجده لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمد لدى محكمة النقض، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا الشرط الذي لم نجد له مبرر، وقد أجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بمحام، في حين نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا، وفي نفس الوقت يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محام.

1- لحسين ابن الشيخ أث ملوبا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2007، ص122.

2- المادة 137 مكرر 4 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

3- قرار صادر بتاريخ 2008/01/15 ملف رقم 001023 قضية (ت ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا عدد خاص قسم الوثائق، مؤسسة النشر والإشهار رويبة، 2010، ص141.

كما قضت أيضا لجنت التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في منطوق قرارها "لا يسرى على الماضي، القانون 08/01، بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت".[1]

ثانيا – أن ترفع الدعوى من ذي الصفة: أي الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في (ق ا م ا) 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم لقانون 154/66 وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة.[2]

ثالثا – أن يكون القرار مؤرخا: تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر الحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها، وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي ما يلي:

"حيث أن المدعي لم يوضع في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعته جزائيا، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01، طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".[3]

ويعاب على هذا القرار أنه، كان بإمكان لجنة التعويض أن ترسل برقية للمدعي، تطالبه فيها بإحضار وثيقة وجود بالمؤسسة العقابية، مع العلم بأن القانون ألزم المدعي بأن يبين في عريضته الافتتاحية عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

رابعا – ذكر الجهة القضائية: التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذا تاريخ هذا القرار.[4]

وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الإطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت.[5]

1- قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002767 قضية (م ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، عدد خاص 2010، ص157.
2- قرار صادر بتاريخ 2008/12/16 ملف رقم 003436 لجنة التعويض عن الحبس المؤقت.
3- قرار صادر بتاريخ 2008/09/09 ملف رقم 002673 قضية (و أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، عدد خاص 2010، ص161.
4- المادة 137 مكرر 4 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.
5- لحسين ابن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص123.

خامسا– تحديد طبيعة وقيمة الأضرار: المطالب بها، وقد جاء في منطوق قرار صادر لجنة التعويض ما يلي: "**حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعى لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب فيها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون 08/01 ... مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي**".[1]

وقد أصابت لجنة التعويض عند رفض هذه الدعوى كون أن القاضي، لا يحكم بما لا يطلب منه، وكان على المدعي تحديد طبيعة الضرر إن كان مادي أو معنوي، وتقدير قيمة التعويض عن الأضرار بمبلغ مالي حتى لو كان مبالغ فيه إلا أن اللجنة ترجعه إلى حده المعقول.

سادسا– ذكر عنوان الطالب: وهو عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.[2]

سابعا – دفع مصاريف التسجيل: يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى.[3]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق التطرق إليها هناك شروط أخرى موضوعية لا بد من توافرها لأجل استفاء التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر نتناولها على التوالي في هذ الفرع الثاني

1- قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص165.

2- المادة 137 مكرر 4 من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

3- رحابي أحمد، المجلة القضائية، عدد خاص، قسم الوثائق، مؤسسة النشر والإشهار، رويبة، 2010، ص54.

أولا – أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية: معنى ذلك أن يكون محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة ولا تهم المدة التي تتراوح ما بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة.[1]

أما إذا كان محلا لإجراء آخر كأن يكون موضوعا تحت الرقابة القضائية وهو الأمر المتصور في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من جراء هذا الوضع.[2]

وقد حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:

"**حيث يتضح من وقائع الدعوى والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي انتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني**".[3]

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر، أنه لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت حيث جاء في منطوق القرار ما يلي:

1- لحسين ابن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص121.

2- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص311.

3- قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12 حيث أودع السيد (ت ب) بواسطة المحامي مغراوي حسين عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها تعويضه بمبلغ 4.000.000 دج عن الأضرار المادية ومبلغ 1.000.000 دج عن الأضرار المعنوية من جراء المتابعة الجزائية ووضعه تحت الرقابة القضائية، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010، صادر عن لجنة التعويض، ص308.

"حيث أن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا للمادة 137 مكرر من (ق ا ج) مفتوحة للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، وأن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"[1]

وفي رأينا كان من المفروض على المشرع أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية، ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض، لأنه مجرد القبض عليه فإنه يساق إلى المؤسسة العقابية.

ثانيا – صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة : ويقصد به أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أو بعد الرجوع على أثر النقض.[2]

ويثير جانب من الفقه،[3] إشكالية تتعلق بنهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة ذلك أنه يجوز طبقا للمادة 175 (ق ا ج) إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، قبل مضي مدة التقادم، مع العلم أم كلا من التشريعين الفرنسي والجزائري، قد نصا صراحة على أن يكون الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيا فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، حتى يصبح الأمر نهائيا ليتقدم بطلب التعويض؟

1- قرار رقم 001245 الصادر بتاريخ 2008/06/10 حيث أودع السيد (ح ن) عريضة والرامية إلى منحه تعويضا عن الحجز للنظر من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني في الفترة من 2003/11/30 إلى 2003/12/09 وتقديمه أمام نيابة محكمة الشلف وضع تحت الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات قضى ببراءته من جنحة تشجيع وتمويل جماعة إرهابية مسلحة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ص.149

2- لحسن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص121.

3- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص349.

في حقيقة الأمر لم ينظم المشرع الجزائري هذا الأمر بنص صريح، وهو ما أدى باتجاه جانب من الفقه[1] إلى القول بأن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفد جميع طرق الطعن العادية، على اعتبار أن اتخاذ هذا المنحنى يتماشى من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كما أن القرار القاضي بالبراءة، قد يكون بعد إدانة صادرة في حق المتهم، فيجوز له طلب التعويض، متى استفاد بقرار نهائي بالبراءة .

ثالثا- أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا

و المقصود من ذلك أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذو خطورة متميزة، ذلك أن الحبس المؤقت قد يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام.[2]

وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط، أن المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز، كما جاء في النص العربي للمادة، لكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق، ومتميز أو خاص وخطورة خاصة أو متميزة un préjudice avère et particulier et d'une particulière gravité.[3]

وبالنظر إلى هذا التعدد في الأوصاف، نرى الرجوع إلى المصدر الأصلي لهذا النص والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970،[4] حيث أشترط هذا الأخير أن يكون الضرر غير عادي وذي جسامة خاصة manifestement anormal et d'une particulière gravité، إلا أنه هو الآخر لم يحدد المعايير الواجب إعمالها حتى تتحقق هذه الصفة، وعليه يمكن القول أن الضرر ذو الجسامة الخاصة هو ذلك الضرر الذي تأخذ فيه حال المضرور بعين الاعتبار، أي تراعي فيه ظروف طالب التعويض عند تقدير قيمته،

1- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص312.
2- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص121.
3- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص142 143.
4- قانون رقم 643/70، المؤرخ في 17 جويلية 1970، المتعلق بتدعيم ضمانات الحقوق الفردية للمواطنين، كريمة حطاب، المرجع السابق، ص87.

وبمعنى أدق أن القضاء المختص بالتعويض لا بد عليه أن يراعي جميع المسائل التي أحاطت بهذا الشخص عند حبسه.[1]

وتجب الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة إلى وجوب حذف عبارة "**إذا الحق به هذا الحبس ضرر ظاهر غير عادي وذا خطورة متميزة**" من المادة 137 مكرر 1 إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي.[2]

ونظرا لأن أغلب الأصوات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما، تداركت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بضرورة استبدالهما، ولقد جاء في تقريرها التكميلي مايلي: "إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها ثم إدخال تعديلات تطفي مزيدا من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبر عنها عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابت ومتميز.[3]

ولم يحدد المشرع الجزائري، المقصود بالضرر،[4] ومن هنا يتجلى دور اللجنة التعويض في دراسة وتمحيص الملف للوقوف على احترام الشروط، من حيث أن قرار الحبس عن الجهة القضائية والذي يكون في غالب الأحيان صادرا عن قاضي التحقيق، الذي يتخذ هذا الإجراء دون تريث أو دراسة جدية للموضوع، أو وجود خلل في الوظيفة العمومية القضائية مثل اتخاذ هذا القرار من أي قاض في غياب القاضي الأصلي، ويمكن أن يكون كذلك اتخاذ أمر الإيداع بسبب تصرفات طالب التعويض نفسه مثل (السكوت، الكذب...) ذلك أن المعطيات تسمح للجنة التعويض بتقدير التعويض الحقيقي الناتج عن الضرر اللاحق به.[5]

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد بسببين: أولهما تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوي وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب

1- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص319.
2- الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة، رقم 274.
3- التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 صفحة 33.
4- المادة 137 مكرر من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، **"... إذا ألحق به هذا الشخص ضررا ثابتا ومتميزا"**.
5- رحابي أحمد، المرجع السابق، ص56.

قانونية محضة، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية.[1]

وفي رأينا لم يوفق المشرع الجزائري في استعمال المصطلحات، ذلك أن الباحث في هذه المادة يجد نفسه أمام عبارتين مبهمتين، ويصعب تحديد معنى الضرر الثابت وهل يوجد ضرر متحرك أو متغير؟ وما المقصود بالضرر المتميز، وماهو المعيار الواجب الاستعمال للقول بأن هذا الضرر متميز وذلك غير متميز؟ ويبقى في رأينا الغموض في النص، فقد كان قبولنا للنص يكون أقل شدة لو أنه أخذ أحكام التعويض من حيث بدأ القانون الفرنسي بحيث يأخذ بالضرر غير العادي وذو الخطورة الاستثنائية،[2] غير أنه ابتعد كثيرا عن هذا وأخذ بالضرر الثابت والمتميز وهو الذي لم نجد له مبرر، وفي هذا السياق فإننا ندعو المشرع الجزائري لتعديل المادة 137 مكرر بتغيير هاتين العبارتين، أو أن يحدوا حدوا المشرع الفرنسي إلغائهما واشتراط إثبات الضرر للحصول على التعويض.

بعد دراسة الشروط الشكلية والموضوعية، للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإن الموضوع يفرض علينا دراسة الشروط الشكلية والموضوعية للحصول عن التعويض عن الخطأ القضائي.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158.
2- كريمة حطاب، المرجع السابق، ص88.

الفصل الثاني: آليات وإجراءات التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية

أثمرت المحاولات الرامية إلى تعزيز قرينة البراءة إلى تفعيل المنظومة الجزائية من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ السامية التي تهدف إلى احتواء مختلف الإشكالات التطبيقية المطروحة في ضل التشريعات السابقة خاصة ما تعلق بالحرية الفردية.

إذ تعتبر الحرية كيان ذاتي ينفرد بها كل شخص بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو عقيدته وهي ضمانة كرستها مختلف المواثيق الدولية والوطنية إذ تمثل المادة 47 من الدستور الجزائري[1] التكريس الفعلي لضمان الحرية الفردية من أي مساس، غير أنه من جهة نجد حالات أين يتقرر المساس بهذه الحرية عند ممارسة الدولة لوظائفها العادية ومثل ذلك الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق كالأمر بالحبس المؤقت، إذ يعتبر من أخطر الإجراءات الجنائية مساسا بالحرية بالرغم من جهود المشرع الرامية إلى تضييق مجال تطبيقه درءا للأخطاء التي يمكن أن يحدها خاصة في ظل التمديدات المتتالية التي يأمر بها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تحت غطاء التحقيقات التكميلية.

إذ يندرج الأمر بالحبس المؤقت ضمن المعادلة التي تهدف إلى حماية التحقيق من أي تلاعب أو عبث أو حماية المتهم نفسه، غير أنه قد ينتهي هذا الأمر في آخر المطاف إلىإصدار أمر من نفس الجهة تنهي وجوده كالأمر بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم بالبراءة من قاضي الموضوع وأمام هذين الاحتمالين يكون المحبوس المؤقت محل ضرر ثابت سببه إجراء قضائي غير ضروري، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة إلى الوقوف أمام تبعية هذا الإجراء الخطير وهو ما يفرض على الدولة إجمالا وتفضيلا الاعتراف بمسؤوليتها في التعويض وفقا لما تمليه قواعد العدالة وهو فعلا ما استقرت عليه بعض التشريعات الجزائية المقارنة وبالخصوص في أوروبا ومثال ذلك التشريع السويدي بموجب قانون 12 مارس 1989، والقانون الألماني لسنة 1994 والنرويجي لسنة 1887...الخ، أما بخصوص العالم العربي فقد أقرت بذلك الجمهورية الجزائرية التي تأثرت بالتشريع الفرنسي[2].

1- تنص المادة 47 من دستور 1996 على ما يلي: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها "

2- بوسقسعة احسن مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد الثاني الجزائر، 1999، ص20-21.

ولقد تناولنا مسألة التعويض من خلال مبحثين، الأول يتناول لجنة التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري والمبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض.

المبحث الأول: لجنة التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توافرها في طالب التعويض انتقل إلى تحديد الإجراءات المتبعة للحصول على هذا التعويض أمام الجهة المختصة، وأنشأ بموجب القانون 01-08 لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الخطأ القضائي وحدد هذا القانون تشكيلتها وطريقة تسيير منذ رفع الدعوى أمامها إلى غاية النطق بالقرار إما بالتعويض لطالبه بعد التأكد من توافر شروطه مع تحديد الجهة التي يقع على عاتقها رفع التعويضات المحكوم بها، وإما برفض وطلب المعني وأكثر من ذلك فقد وضع المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا يحدد كيفيات رفع التعويض[1].

وللتعرف على النظام القانوني لهذه الجهة من حيث نشأتها وتشكيلها واختصاصاتها وشروط منح التعويض.

وسنستعرض نشأة اللجنة وتشكيلتها في المطلب الأول وفيما بعد اختصاصات لجنة التعويض وشروط منح التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي وتشكيلتها

لأجل التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائي وعلى غرار باقي التشريعات العالمية أنشأ المشرع الجزائري لجنة خاصة بالتعويض نتطرق في الفرع الأول الى نشأتها في القانون الجزائري وفي الفرع الثاني تناولنا في تشكيلة هذه اللجة

الفرع الأول: نشأة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي

استبدل المشرع الجزائري في القانون رقم 01-08 المعدل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 عبارة الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، والذي يهدف من ورائه المشرع إلى توظيف الحرية على أنها القاعدة أما الحبس فهو استثناء مما يؤدي في النهاية بالنظام القضائي إلى التعويض عن الحبس المؤقت في حالة الحكم بالبراءة ويتأسس هذا المبدأ على مسؤولية الخاصة المتجذرة في الحق.

1- مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأول عام 1431 الموافق لـ21 أبريل سنة 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج، ر، ج، ج العدد 27، ص4.

ويتجلى ذلك من الشواهد الفظيعة للأخطاء القضائية عبر التاريخ والتي اهتز لها النظام والمجتمع بصفة عامة، وهذا يدل على أن الجهاز القضائي يمكن أن يرتكب أخطاء مادام أن الحقيقة القضائية التي يتولى الإنسان إقامتها قد تكون ليست بالضرورة الحقيقة المنشودة.

وإذا كان يستنتج من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في 1789 حتى ولو لم يعلن عنه صراحة أن النية من وراء هذا التصريح هو تصحيح هذه الأخطاء القضائية عن طريق التعويض.

ومن هنا ظهرت محاولات محتشمة أبرزها المشرع الفرنسي في قانون رقم70-643 المؤرخ في 1970/07/17 الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض الفرنسية هذا القانون هو الذي استأنس المشرع الجزائري به في القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/07/26.

إن المشرع الجزائري خطا خطوة عملاقة تجاه حقوق الإنسان لما صادق على القانون 01-08 المؤرخ في 2001/07/26 الذي تبنى مبدأ التعويض عن الحبس غير المبرر على اثر كل متابعة جزائية انتهت في حق الشخص المتهم بصدور قرار يقضي بألاوجه للمتابعة أو حكم البراءة.

بعد الحصول على حكم بالبراءة عن طريق إجراءات طلب إعادة النظر ينتقل المحكوم عليه خطأ إلى المرحلة الثانية التي هي طلب التعويض عن هذا الخطأ فماهي الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بالفعل في هذا الطلب للإجابة عن هذا السؤال يليق التمييز بين مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور القانون 01-08 المؤرخ قي 2001/06/26 والمرحلة التي تلت صدور هذا القانون[1].

أولا- مرحلة ماقبل صدور القانون رقم 01-08 الصادر بتاريخ 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية : بالرغم من أن المشروع الجزائري اعترف بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وحق المحكوم عليه خطأ في التعويض عن ذلك.إلا انه لم يحدد الطرق والإجراءات الكفيلة بالحصول على هذا التعويض وفي غياب نص صريح نسترشد به من أجل معرفة ذلك، فإنه لم يبقى إلا تطبيق القواعد العامة التي تنظم حق الضحية في الحصول على

1- السيد رحابي أحمد، مرجع سابق، ص41-42.

تعويض أمام العدالة، فطبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، تتولى الجهة القضائية الفاصلة في الدعة العمومية الفصل في طلب التعويض الخاص بالطرف المدني.

وكذا نفس الشيء بالنسبة للجهة القضائية التي تتولى الفصل في طلب إعادة النظر على مستوى المحكمة العليا، هي نفسها التي كانت لها صلاحيات الفصل في طلب التعويض.

وتطبيقا لذلك فقد فصلت المحكمة العليا بغرفة الجنح والمخالفات القسم الأول بتاريخ 1999/11/24 في إعادة طلب النظر و الذي قضى بقبول طلب إعادة النظر بناءا على نص المادة 2/531 من ق.إ.ج مع منح المحكوم عليه تعويض عن الأضرار اللاحقة به بمقدار 50.000دج.[1]

ثانيا- مرحلة مابعد صدور القانون 01-08المؤرخ في 2001/06/26: إن أهم قانون جاء به المشرع بموجب القانون 01-08 هو إحداث لجنة خاصة على مستوى المحكمة العليا تنحصر مهمتها في فحص طلبات التعويض عن الحبس التعسفي و الخطأ القضائي بمعنى آخر فإن الجهة الفاصلة في طلب إعادة النظر أصبحت غير مختصة نوعيا بالفصل في طلب التعويض عن الخطأ القضائي.

فالمحكوم عليه بعد حصوله على قرار البراءة من المحكمة العليا وإلغاء حكم الإدانة الصادر ضده خطأ، يقوم برفع طلب التعويض أمام لجنة موجودة على مستوى نفس المحكمة العليا، هذه اللجنة مستقلة بذاتها ولها كيانها الخاص ولا تخضع سوى لسلطات القانون.[2]

فلقد نصت المادة531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أنه "يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 14 من هذا القانون".

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة التعويض

1- قرار المحكمة العليا رقم 202671 صادر بتاريخ 1999/11/24 عن المحكمة العليا غرفة الجنح، القسم الأول (غير منشور).

2- الدكتور قطابة بن يونس، المجلة القضائية، عدد خاص، قسم الوثائق، مؤسسة النشر والإشهار والتوزيع، رويبة 2010، ص75-76-77

لقد جعل المشرع الجزائري المادة 137مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع القانوني في إنشاء هذه اللجنة إذ تنص على أن: "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من اللجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى"لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون ""اللجنة""،وبذلك تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها بالرغم من أنها محكمة تقضي ويكون لها طابع الجهة القضائية المدنية وفقا للمادة 137مكرر3 من نفس القانون.

إن عمل لجنة التعويض في القانون الجزائري هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها و البحث في مدلى شرعية الحكم الصادر بالإدانة ومدى شرعية الحبس المؤقت الذي أمرت به الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 137مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتولى النظر في طلبات التعويض لجنة مختصة بذلك والمشكلة من:

1- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله،رئيسا.

2- قاضيين(2) حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بالمحكمة العليا-أعضاء.

3- النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه،النيابة العامة.

4- أحد أمناء المحكمة العليا يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا أمينا للجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، الذي يعيين أيضا ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأصليين، عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارستهم لمهامهم.

ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة،الأول في شهر جانفي لتوزيع المهام و لتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات و الثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي وتبعا لما تقدم تكون اللجنة مكونة من أعضاء اختيروا من أعلى قمة الهرم القضائي في الدولة مما يضفي نوعا من المصداقية على أحكام اللجنة نظرا لما يتمتعون به من تجربة و حكمة، وحتى لا يشك أحد في قدرتهم على الفصل بموضوع بهذه الدرجة من الحساسية، وخاصة أن إجراء الحبس يمس بأقدس حق للإنسان وهو حقه في حريته المسلوبة نتيجة الخطأ في التقدير من طرف قاضي التحقيق، ولذلك فاعتماد المشرع لهذه التشكيلة موفق و مجدي في الفصل في موضوع مدى أحقيته المتضرر في الحصول على التعويض من عدمه.[1]

1- الدكتور بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص6-7.

كذلك ما أثار انتباهنا أن المادة 137 مكرر2 جاءت صياغتها غير واضحة، إذ نصت في الفقرة الثالثة على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضو يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغيرت أعضاؤها، ونحن ندعوا المشرع الجزائري إلى تعديله لهذه المادة بصياغة واضحة لا لبس فيها.

كما أن الباحث في القانون يجد أن المادة 137مكرر2 الفقرة الثانية، التي تنص على ما يلي:"...كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع" ولم يبين لنا المقصود بالمانع، مما يفتح الباب لعدة تفسيرات وبالنتيجة فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى التوضيح أكثر في المصطلحات خصوصا وأن التشريعات المقارنة أصبحت تتوجه أكثر إلى الوضوح في المصطلحات واستعمال التعريفات.

هذا ورغم توفيق المشرع الجزائري بمسايرته المشرع الفرنسي في تحديد تشكيلة اللجنة، غير أننا نجده غير موفق في صياغة المادة137مكرر2 حين نص:"يمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط،أن تضم اللجنة عدة تشكيلات" فهل قصد المشرع هو إمكانية ضم عناصر بشرية أخرى إلى التشكيلة القانونية للجنة، أم أنه إمكانية تعيين عدة قضاة بحيث يصبح لهم الصفة لتشكيل هذه اللجنة وتتوزع بينهم الملفات، فإذا كان المقصود الأول فإننا لا نرى مانع للجوء إلى ضم عناصر أخرى في تشكيل اللجنة من المثقفين، الحقوقيين، أساتذة جامعيين ومحامين لكنه احتمال غير وارد لأن التشكيلة محددة في القانون ومن النظام العام.

أما إذا كان المقصود الثاني فإن هذا ينتج عنه قرارات صادرة عن نفس اللجنة إلا أنها متعارضة، فقد تعتبر التشكيلة أن الحبس المؤقت موضوع التعويض في قضية ما هو حبس مؤقت مبرر لا يستوجب التعويض، في حين ترى تشكيلة أخرى أنه حبس مؤقت غير مبرر واجب التعويض، وهذا هو الاحتمال الذي نرجحه إلا انه من الناحية العملية، ونظرا لنقص عدد القضاة الذين تتوفر فيهم هذه الشروط فإن هناك لجنة واحدة فقط.[1]

1- مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق سنة2011-2012، ص 107-109.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة التعويض وشروط منحها للتعويض

إذا رجعنا إلى الناحية التاريخية فإن خصوصية عمل مرفق القضاء واستقلالية السلطة القضائية فرض عدم الاختصاص الذي تواجهه ضحية حبس مؤقت، فالقضاء الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا للمبدأ السالف أما القضاء العادي فكان سبب عدم اختصاصه في انعدام وغياب نصوص قانونية للحكم بهذا التعويض على الدولة وانعدام النصوص القانونية الذي سيتم وفقها منح التعويض ومن ثم كان لابد من التطرق إلى اختصاصات لجنة التعويض وكذا الشروط الواجب توافرها لمنح التعويض، بناءا على ما سبق قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الأول اختصاصات لجنة التعويض أما الفرع الثاني تناولنا فيه إخطار لجنة التعويض .

الفرع الأول: اختصاصات لجنة التعويض

مهما تنوعت اختصاصات لجنة التعويض إلا أننا نجد أن لهذه اللجنة اختصاصان، اختصاص زمني واختصاص موضوعي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال نقطتين على التوالي.

أولا- الاختصاص الزمني : لا تختص اللجنة إلا بتعويض الحبس المؤقت الذي انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة والذي أصبح نهائيا، ويشترط أن يكون هذا الحكم أو القرار النهائي قد صدر بعد صدور قانون 155 المؤرخ في01 /08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المعدل والمتمم للأمر 66/ رقم01 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أي أن هذا القانون يطبق بأثر فوري تطبيقا للقواعد العامة لا سيما المادة الثانية من القانون المدني فلا يسري إلا ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي لذلك لا يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين استفادوا من قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائي قبل صدوره.

وفي هذا الصدد نستشهد بقضية الإطارات المحبوسة لشركة كوسيدار والذين بقوا رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهر لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم ببراءتهم وتم بعدها تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة والتي سعت بقوة للحصول على تعويض لإطاراتها[1].

[1]- الأمر 01/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا في أول ملف عرض عليها رقم 2001/01 في قضية(خ م) ضد الوكالة القضائية للخزينة والنيابة العامة، بتاريخ 2003 /01/29 حيث جاء في إحدى حيثياتها: "أن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 2001/02/28 وذلك قبل صدور القانون رقم01- 08 المؤرخ في 2001/06/26 ونظرا أن القانون لا يسري إلا على ما يقع على المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا للمادة 2 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكل.[1]

ثانيا- الاختصاص الموضوعي: تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، هذه الطلبات يتعين أن تكون قد انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائيين فيخرج عن اختصاص اللجنة المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو وهو ما أكدت عليه اللجنة في قرارها رقم 931 الصادر بتاريخ 2008/02/12 وقرار آخر تحت رقم 1646 الصادر بتاريخ 2006/04/22 حيث جاء في إحدى حيثياته ...: حيث أن قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في 14 /2006/03 الذي أفاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يشكل عفوا الأمر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون رقم01 /08 المؤرخ في 2006/03/14 ويؤدي إلى عدم قبول الطلب.[2]

كما أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت صرحت بعدم اختصاصها عن التعويض عن الأخطاء المرفقية أو عن حوادث المرور في عدة قرارات لها منشورة.

كما لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة على القضاء وهو ما أكدت عليه في قرارها الصادر تحت رقم 196 المؤرخ في 2003/12/14، لكن التحقيق الذي تقوم به اللجنة أو تأمر به فإنه يدخل ضمن مقتضيات المادة 137 مكرر9.

1- مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص84.
2- المجلة القضائية – عدد خاص، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثاني: إخطار اللجنة المانحة للتعويض

تخطر لجنة التعويض المنشأة بموجب المادة 137 مكرر 01 في حالتين في الحالة الأولى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقا للمادة 531 مكرر، أما الحالة الثانية فهي في إطار التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر هذا ما تناولناه بالدراسة من خلال نقطتين على التوالي

أولا- التعويض عن الخطأ القضائي : الحالة الأولى وهي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدانة، ويتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر.

إن طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تؤسس على الحالات المذكورة في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

أ- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

ب-إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

ج- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

د- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه[1].

ونشير باختصار إلى إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أومن المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا في الحالات الثلاثة السالفة الذكر أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

[1]- أنظر المادة 531 من القانون 08/01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

ثانيا – التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر : توجد عدة حالات تخطر فيها لجنة التعويض، لكن الحالة التي تهمنا في بحثنا هي إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية نوردها كما يلي: ميعاد تقديم العريضة ،بيانات العريضة ، طبيعة البيانات

أ–ميعاد تقديم العريضة : إن طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا مقيدان بأجل لرفعها بإيداع العريضة لدى أمانة اللجنة دون رسوم قضائية خلال ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ صيرورة القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا، ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا طبقا لأحكام المادة 137مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومدة ستة أشهر هي مدة سقوط لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع[1].

يثير بدء حساب مهلة الستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا إشكالية عدم تبليغ الحكم للمتهم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا حسب الفقه وليس من تاريخ صيرورته نهائيا، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول دعواه لفوات الأجل المحدد قانونا في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلا؟ وهو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضمانة أكبر لطالب التعويض.

لكن يلاحظ أن هذه الإشكالية المطروحة يمكن الرد عليها أن قرار بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة يصدر وجاهي في حق المتهم رهن الحبس المؤقت في الوقت الذي يصدر فيه أحدهما إلا إذا كان المتهم المحبوس قد قضى فترة من الزمن رهن الحبس المؤقت ثم تم الإفراج عنه من قاضي التحقيق أو المحكمة مع متابعة التحقيق والمحاكمة في مواجهته وهو في وضع الإفراج.

[1]- المادة 137 من نفس القانون.

ولقد تصدت لجنة التعويض في هذه الإشكالية وذهبت إلى القول أن احتساب أجل إيداع العريضة أمامها يكون من تاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تسليم نسخة من القرار بطلب من العارض في قرار لها بتاريخ 2010/11/10 تحت رقم 5414 وكذلك_____ في أحدث قرار له 11/ بتاريخ 2011/6/8 تحت رقم 5714 أين قضت بأن عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت تقدم وجوبا خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[1].

ب- بيانات العريضة : أورد نص المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب أن تتضمنه العريضة المودعة لدى أمين اللجنة من عرض للوقائع والبيانات التي يتعين أن تتضمنها ،ومنها ما يخص المدعي طالب التعويض والمتمثلة في:

-تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا، أي من الجهات التي خول لها القانون سلطة الوضع رهن الحبس المؤقت لكن الطالب لا يتعين عليه أن يقدم نسخة من أمر الإيداع.

- المؤسسة العقابية التي نفد بها أمر الحبس، وهو الأمر الذي يثبته المعني عن طريق تقديمه لشهادة الوجود التي تمنحها له المؤسسة العقابية بناء على طلبه، وقد فصلت اللجنة بعدم قبول طلب تعويض لعدم تقديم شهادة وجود في المؤسسة العقابية في العديد من الطلبات أين جاء في قرارا لها تحت رقم 2673 بتاريخ 2008/09/09 أين جاء فيه: "حيث أن المدعي لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن"...

- الجهة القضائية المصدرة للأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا على أن لا يكون قد صدر قبل صدور القانون01/08 المؤرخ في 26 جوان 2002وإلا سيتم رفض طلبه، لأن المشرع لم ينص على أن هذا القانون يطَّبق بأثر رجعي وهذا ما قضت به اللجنة في قراراتها من بينها القرار رقم/1532003 الصادر في 14 ديسمبر 2003 ويكون الملف مرفقا بنسخة منه.

- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلا.

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 5414 المؤرخ في 2011/06/08.

وقد قضت لجنة التعويض في قرار لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 2003/127 بعدم قبول الطلب شكلا إذ جاء في حيثيات القضية: "حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما بخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال، وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم08/01 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا".

- العنوان الذي يتم فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب وتكون هذه التبليغات برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ج – طبيعة البيانات : نصت المادة 137 مكرر 4 على تضمن العريضة لبيانات عددتها المادة، مما يوحي أنها إلزاميتها رغم أنها لم تحدد طبيعة الإلزام، ويعود ذلك لسببين:

– أن هذه البيانات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من حصر الوقائع التي على أساسها تم إيداع الطالب الحبس المؤقت وهي عناصر أولية تمهد لعملية دراسة أحقية الطالب في التعويض من عدمه.

– أن بعض الأحكام التي أصدرتها لجنة التعويض رفضت طلبات التعويض لخلوها من هذه البيانات والتي اعتبرتها من المسائل الجوهرية.

ففي قرار لها صادر بتاريخ 2003/10/12 تحت رقم 87 قضية (ع.م) ضد الوكالة الوطنية للخزينة والنيابة العامة قضت بعدم قبول الطلب المقدم من المدعي شكلا وجاء في حيثيات.أن العريضة الافتتاحية لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه إضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفترض أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية... مما يتعين معه أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا لمخالفته المادة 137 مكرر"[1].

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص139.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض ومعايير تقديره

بعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وأنشأ جهة خاصة بها طبقا لنص المادة 137 مكرر 01 بموجب القانون08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 لممارسة الحق في التعويض على أنه يمنح – التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى" لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون اللجنة، تتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها، وذلك من خلال إتباع جملة من الإجراءات أمام هذه اللجنة والتي سنبين خطواتها في المطلب الأول من هذا البحث ثم سنتطرق إلى كيفية تقدير التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض

إن طلبات التعويض التي تقدم أمام اللجنة قد حددتها المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها في القسم المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت من مواد، جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بداية من عملية إخطار اللجنة بالعريضة التي اشترط فيها مجموعة من البيانات والميعاد الذي يجب فيه إخطارها فيه وغيرها من الإجراءات وصولا إلى صدور قرار نهائي عن اللجنة إما بمنح الطالب التعويض أو رفضه وتبليغ المعني بالقرار الصادر وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول تناولنا فيه الإجراءات الأولية الفرع الثاني تناولنا فيه مرحلة انعقاد الجلسة أما الفرع الثالث تطرقنا فيه الى مرحلة تنفيذ القرار واستيفاء التعويض [1].

الفرع الأول : مرحلة الإجراءات الأولية

يتم إيداع عريضة التعويض من طرف الشخص المعني ويستشف أن التعويض مقصور على المعني بالأمر أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون

[1]- المادة 137 مكرر 04 من نفس القانون.

مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.[1]

أو يقدم الطلب من قبل محاميه المعتمد بالمحكمة العليا وهو شرط جوهري تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا، فقد تم رفض الطلب الرامي إلى التعويض لتقديمه من محامي غير معتمد من المحكمة العليا.

ففي قضية نظرتها اللجنة تحت رقم 0010023 بتاريخ 2008/01/15.[2] أين قررت عدم قبول عريضة الدعوى لمخالفتها أحكام المادتين 137 مكرر1، 137 مكرر4 كون المحامي الذي يمثله ليس معتمدا لدى المحكمة العليا، حيث جاء في حيثيات القرار.." حيث أن عريضة افتتاح الدعوى المودعة بأمانة لجنة التعويض من طرف المحامية... يتضح منها حسب ختم المحامية المذكورة أنها غير معتمدة لدى المحكمة العليا، مما يتعين التصريح بعدم قبول عريضة الدعوى.

إن شرط اعتماد المحامي لدى المحكمة العليا يؤدي إلى تطبيقات غير معقولة، فكيف يقبل نفس الطلب لو تم تقديمه من المعني شخصيا، لقد كان أحرى بالمشرع إما أن يشترط أن تكون العريضة مقدمة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا وتمثيله للمدعي شرط لقبول الدعوى، وإما أن يفتح المجال عند تقديم الطلب دون أن يشترط أن يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا وهو الأمر في القانون الفرنسي الذي اكتفى بأن يكون الطلب مقدما من المدعي والذي له الاستعانة بمدافع أو وكيل عنه.

ويقدم الطلب بإيداعه لدى أمانة ضبط اللجنة وتتولى هذه الأخيرة القيام بجملة من الإجراءات التي يمر بها الطلب سواء في القانون الجزائري والفرنسي.

وتتمثل الإجراءات الأولية في تلك التي تكون قبل انعقاد الجلسة وهذا من أجل تهيئة الملف من خلال إيداع العرائض وإطلاع الدفاع أو المعني عليها أين يقوم أمين الضبط بما يلي:

أولا – إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة : فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة من قبل المدعي أو محاميه يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، وذلك

1- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2002، المرجع السابق، ص157.
2- مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص141.

بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 5 في فقرتها الأولى.

ثانيا – قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي: يقوم أمين لجنة التعويض بمراسلة أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بموجب طلب لتمكينه من نسخة من الملف الجزائي للمعني طبقا لنص المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الثانية بنصها: "يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت أمرا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة"

ثالثا – إطلاع المدعي ومحاميه على ملف القضية: يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمدعي شخصيا الاطلاع على ملف القضية احتراما لحقوق الدفاع فلا يعقل أن يفيد القانون المدعي بإمكانية تقديم عريضة التعويض بنفسه ولا يمكنه من الاطلاع على ملف الدعوى والإجراءات احتراما لمبدأ الوجاهة.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يعطي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخزينة إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس، وللمحامي فقط إذا تعلق الأمر بالدرجة الثانية والمتعلق باللجنة الوطنية للتعويض وللأمر ما يبرره لأن العريضة تكون مقدمة من قبل المحامي في الدرجة الثانية تحت طائلة عدم قبولها كما أن عدم تمكين عون الخزينة من الملف عندما يتعلق بالطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض لا فائدة منه طالما تم تمكينه من الاطلاع عليه على مستوى المجلس.

رابعا – إيداع العون القضائي لمذكراته:يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقا لنص المادة 137 مكرر6 من إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي[1].

خامسا – إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها: يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار

[1]- المادة 137 مكرر 05 و 06.

بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة، في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.

سادسا – إرسال الملف إلى النائب العام: عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 137 مكرر7 ، فقرتها الثانية وهي مدة 30يوم المقررة لرد المدعي على مذكرات العون القضائي يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا للفقرة الأخيرة لنص المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : مرحلة انعقاد الجلسة

بعدما يتم تهيئة الملف وبعد إطلاع الأطراف عليه يصبح الملف جاهزا لدراسته والفصل فيه، فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره، ويتم تحديد تاريخ الجلسة وأخيرا تتداول اللجنة في الملف للفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه.

أولا – تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة: بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137 مكرر 8 و 137 مكرر9 من الإجراءات الجزائية. فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي.[1]

ثانيا – تحديد تاريخ الجلسة: يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقا لنص المادة 137 مكرر10.

ثالثا –افتتاح الجلسة: عند التاريخ الذي تم تحديده وإعلام الأطراف به، يعلن رئيس اللجنة عن افتتاحها ويطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره بالجلسة، ثم يمكن للجنة التعويض أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما، بعدها يقدم النائب العام ملاحظاته طبقا للمادة 137مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائري ، الطبعة الثانية 2006، ص146.

رابعا– مداولات اللجنة:تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

خامسا –قرار اللجنة: إن المشرع الجزائري جعل التعويض عن الحبس المؤقت منحة من الدولة وليس حقا خلاف للمشرع الفرنسي، لذلك منح اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض وهذا ما يفهم من خلال استقراء أحكام المادة 137 مكرر بنصها: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ،"مما يعنى أنه ومع توافر الشروط التي يتقرر بها منح التعويض يبقى التقدير للجنة في النهاية، فتصدر قرارات اللجنة إما بمنح التعويض أو رفض الطلب.

- إذا قدرت اللجنة أن المدعي يستحق منحه تعويضا والذي لا يؤدي حتما إلى تغطية كافة الأضرار وإعادة التوازن الذي أخلت به قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويكون التعويض المقدر على عاتق خزينة الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة137 مكرر قانون الإجراءات جزائية.

سادسا – التوقيع على أصل القرار: بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للنص المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا– إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية: يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : تنفيذ القرار واستيفاء التعويض :

بعد استخراج المدعي لنسخة من القرار مرفوقة بالصيغة التنفيذية التي تسلم له على مستوى كتابة ضبط لجنة التعويض مقرها بالمحكمة العليا يتم إيداع هذا القرار لدى أمين خزينة ولاية الجزائر بالتحديد[1].

[1]- المادة 137، 137 مكرر، 137 مكرر 13، 137 مكرر 14 من نفس القانون.

لقد كان أمين خزينة ولاية الجزائر يدفع التعويض طبقا لأحكام القانون رقم91 المؤرخ في 8 جانفي 1991الصادر بالجريدة الرسمية رقم2، والمتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات القضائية الإدارية والذي أوجد طريقة لتنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض ضد الإدارة طبقا لنص المادة العاشرة منه.

ونجده ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى

التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتعطيه هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، وإما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه، وفي حالة امتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من5.000 دج إلى50.000 دج".

لكن الأمر اختلف بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/10المؤرخ في 21 أفريل 2010 والذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، ونص في مادته الثانية على أن يتم دفع التعويض من قبل أمين خزينة الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن أن يدفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا[1].

-إذا قدرت اللجنة رفض منح التعويض للمدعي فتحكم بتحميله المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية هذا ونشير إلى أنه يبقى للدولة بعد استيفاء الشخص المضرور للتعويض الحق في الرجوع على

[1]- الأمر 117/10 المؤرخ في 2010/04/21.

الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت الغير مبرر أو إطالة مدته،عن طريق دعوى الرجوع طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر . وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غبر المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها. بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين[1]

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات. مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي.

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض

بعد إخطار اللجنة بملف التعويض، وبعد دراسته وإذا تم قبوله فإن ذلك يؤدي إلى منح تعويض للشخص وهذا لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس.

ونشير إلى كيفية تقدير التعويض فكون جهة التعويض هي جهة مدنية فإن مسألة تقدير التعويض تخضع للمبادئ العامة في القانون المدني أي أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقضاة أعضاء اللجنة وهي مسألة موضوعية تتعلق بصفة الشخص ووضعيته ومكانته ودوره الاجتماعي وأيضا المدة التي قضاها في الحبس.وعليه فإن المشرع قد منح السلطة التقديرية للجنة في تقدير التعويض وكيفية حسابه وترسي بذلك معايير من اجتهادها كما هو الحال عليه في فرنسا. وفي ظل القانون الفرنسي اختلف الأمر تماما وأصبح القانون ينص على ضرورة الإصلاح الشامل لكافة الأضرار التي أصابت المضرور من جراء الحبس المؤقت حيث غير المشرع وجهة نظره وعدل المادة 149 إجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000[2] والقانون 1354/2000[3] مما يضفي العدالة على التعويض الذي يخضع في النهاية لتقدير لجنة التعويض الإصلاح الشامل

1- حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص146.
2- الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا.
3- الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 والمتعلق ب :تسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم.

للضرر أقرب للعدالة من التعويض عنه، إذ أنه بمجرد إثبات الضرر فإن اللجنة والتي تعطي المضرور من الأموال ما يغطي كافة الأضرار مهما بلغت قيمتها.

أما المعايير المعتمدة في التقدير فتخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض طالما لم يحدد القانون الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي لذلك تأسس قرارها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به، وهذا ما حذا اللجنة أن تضبط بعض المعايير لجبر الضرر الحقيقي، مثل سوابق المدعي ومهنته وفقدان منصب عمله وحرمانه من التوظيف.[1]

وتحكم اللجنة بالتعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124 و182 من القانون المدني، وتقدر اللجنة التعويض حسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن هذه التعويضات غير مقدرة بنص قانوني ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في التعويض المادي والتعويض المعنوي يكونان بالعملة الوطنية في قرار لها بتاريخ 2008/11/11 ملف رقم 2856.[2]

كما سنتطرق للاجتهادات التي كرسها القضاء الفرنسي وما إذا كانت هذه الأخيرة تصلح أن يعتمدها الاجتهاد القضائي الجزائري متعرضين إلى التعويض عن الضرر المادي في فرع أول في حين نتناول في الفرع الثاني التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول :التعويض عن الضرر المادي ومعاييره

إن الضرر المادي هو كل ما يصيب الشخص بخسارة مالية وملموسة كحرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو مهنة حرة وغيرها من الأضرار المادية التي لا يمكن حصرها، لذلك سوف نتطرأ إلى مفهومه وشروطه وارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عدة نقاط .

1- السيد رحابي أحمد، مرجع سابق، ص56.
2- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص186.

أولا – مفهوم الضرر المادي وشروطه :

أ–**مفهوم الضرر المادي** :الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله "يعرف الضرر المادي على أنه ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية".[1]

كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية "كما عرفه البعض على أنه للشخص المضرور".[2]

أما الدكتور «**عبد الحميد فودة** » فقد عرفه على أنه الضرر الذي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي إلى انتقاص من ذمته المالية.[3]

ويراد به اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المتهم الحبوس احتياطيا متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.[4]

هذا ويمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية.

ويري القانون الفرنسي بأن المحكوم عليه البريء قد لحقته أضرار مادية بسبب حكم الإدانة، هذه الأضرار يمكن أن تمثل اعتداء على حياته، كحالة الحكم بالإعدام أو العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج وخيمة على صحته أو تسبب أحيانا مرض لا يشفى منه، كما أن

1- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1992، ص35.

2- ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1991، صفحة 8.

3- عبد الحميد فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 1998، ص18.

4- نقلا عن مزيود بصيفي، مرجع سابق، نقلا عن إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين 2008 الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ص262.

هذه الأضرار تصيب المحكوم عليه في أمواله لأن العقوبات السالبة للحرية تنقص من قيمته الاجتماعية.[1]

ونظرا لعدم وجود معايير محددة في قانون الإجراءات الجزائية لتقدير التعويض، فإن اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة، حيث لا يكفي مطلق الضرر حتى يكون للمدعي صفة المطالبة بالتعويض عنه، وإنما يلزم أن تتوافر فيه شروط هي: كونه شخصيا، مباشرا ومحققا.[2]

يجب أن يكون الضرر محققا سواء كان حالا أو مستقبلا ، إذ قد يكون الضرر المستقبل محقق الوقع، أما إذا كان الضرر المستقبل احتماليا أي غير محقق الوقوع فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال ، بل يجب الانتظار حتى يتحقق ويعتبر ضررا محققا ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة.[3]

ويجمع الفقه على أن التقدير النقدي يقدر بجسامة الضرر، حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض؟ وما هي المعايير المعتمدة في تقدير المبالغ الممنوحة؟

سيكون التطرق لهذين العنصرين مدعما بقرارات اللجنة الوطنية للتعويض الصادرة بهذا الشأن.

ب- شروط الضرر المادي :إن الضرر المادي وإن كان يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للجنة، فإنه يجب أن توافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة حبسه أي بإثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا وإن إثبات هذه الشروط أسهل من إثبات خصوصية الضرر وتميزه.

1- **إثبات الضرر** : تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي القول بوقوع ضرر مادي للمطالبة بالتعويض بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا فيقع على طالب التعويض إثبات الضرر بأن يرفق في الملف كل ما يثبت بأنه

1- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، ص205.

2- مزيود بصيفي، مرجع سابق، نقلا عن نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 الأردن، ص153.

3- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983، ص 119.

تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه مثل حرمانه من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه بتقديم كشف الراتب أو خسارة تجارته التي كان يديرها أو مهنة حرة، فيرفق طلبه بمستخرج من الضرائب لإثبات الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه.

وفي هذا الصدد قضت اللجنة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2009/06/09 ملف رقم3700 بعدم قبول الطلب المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي لأن المدعي لم يثبت دخله اليومي أو الشهري أو توقف نشاط مالي.[1]

وفي قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/19 ملف رقم 5739 قضية (م،ك)، اشترطت في الدخل الذي يتخذ كأساس للتعويض عن فقدانه أن يكون قارا وحقيقيا ومحددا وثابتا وأن يثبت من خلال كشف راتب قانوني يحدد الأجر الذي يتقاضاه من تصريح بالدخل لإدارة الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي.[2]

ويتعين أن يكون الطلب محددا وعلى هذا الأساس يتم حصر قيمة المبلغ المطالب به وتحديده بدقة، ومع هذا يمكن للجنة الاستعانة بخبرة بتعيين خبير للقول بالضرر الذي لحق الشخص ومبلغ التعويض الذي يستحقه خاصة إذا تصورنا أن هذا الشخص مثلا يزاول عملا تجاريا كبيرا وقد أمضى مدة رهن الحبس المؤقت فيطلب تعيين خبير لحساب ما كان يمكنه الحصول عليه من أرباح خلال تلك السنة في تجارته، وقد فصلت اللجنة في قرار لها بتاريخ 2009/03/10في الملف رقم 30089 ب: "تعيين خبير محاسبي لمراجعة الدفاتر الحسابية للشركة لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمدعي بصفته شريكا ومسيرا للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي[3] تحولت إلى شركة ذات الشخص الواحد عن الفترة... على ضوء النتائج المحققة للسنة المالية السابقة لدخوله الحبس"...

وقد استقر القضاء الفرنسي ممثلا في قرارات اللجنة الوطنية للتعويض إذ رفضت طلبات عديدة لكون المعنيين لم يرفقوا أية وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بإصلاحها[4]، كما أنها نقضت قرارات عديدة كون الرئيس الأول لمجلس الاستئناف منح تعويضا بالرغم من أن المتضرر

1- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص194.
2- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد الثاني2011، ص403.
3- مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، المرجع السابق، ص180.
4- الموقع الالكتروني www.cour de cassations.fr .

لم يرفق بالملف ما يثبت الضرر وقيمته إذ لا تقبل الطلبات المقدمة أمامها والرامية لطلب التعويض إلا إذا أثبت أصحابها الضرر الذي تعرضوا له وبينوا قيمته.

ففي قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2007/06/12 ملف رقم 139 رفضت تعويض عن الضرر المادي نشاط المحبوس مؤقتا لم يتوقف أثناء حبسه مؤقتا.[1]

2- أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا :يقصد بشخصية الضرر أن يصيب الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته هو،[2] فالأضرار التي يتم التعويض عنها هي تلك التي أصابت المدعي شخصيا من الحبس المؤقت.

أما الأضرار المادية التي قد تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبس فلا يستفيدون من التعويض عن المصاريف المقدمة من قبلهم كمصاريف القفة والعلاج والنقل أو أية أضرار أخرى تحت أي عنوان، لا يعتَد بها أثناء تقدير التعويض، وبهذا الشأن أصدرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قرارات عديدة جاء فيها أنه لا يمكن أن يعوض أقرباء المحبوس عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة حبس هذا الأخير كونها لا تعد أضرار شخصية[3] وهذا استنادا إلى أن المادة 149 إجراءات جزائية الفرنسية – ولا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوية اللصيقة بالشخص والناتجة عن الحبس.

أما عندنا فقد أصدرت اللجنة قرارا لها يدعم الاتجاه الذي سلكته اللجنة الوطنية في قرار لها صادر بتاريخ 2007/2/11 ملف رقم 130 حيث ذهبت حيثياتها: "وحيث أن طلبات المدعي المتعلقة بالقفة ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير كذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرين".[4]

1- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص257.
2- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص20.
3- القرار رقم: 02RDP 034 المؤرخ بتاريخ 08 نوفمبر 2002 والقرار رقم: 02RDP 035 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2002، الموقع الالكتروني السابق.
4- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص284.

أما أتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهات القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت فإنها أضرار شخصية ومباشرة يتعين التعويض عنها طالما يتمسك بها المدعي ويوجد بالملف ما يثبتها ويحدد قيمتها.

ولكن يمكن أن يثار إشكال عند وفاة المتضرر من الحبس المؤقت بعد صدور الحكم ببراءته أو أن لا وجه للمتابعة – كونه إذا توفي قبل ذلك فإن الدعوى العمومية ستنقضي– وفي هذه الحالة لا يجوز لهم المطالبة بما لحقهم من أضرار مادية أو معنوية أصابتهم من جراء حبسه مؤقتا.

لكن هل يجوز لذوي حقوق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمورثهم جراء حبسه مؤقتا ؟

لا يمكن القياس على ما أورده المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر إجراءات جزائية التي نصت على أنه لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي المطالبة بتعويض الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة لأن القياس في المواد الجزائية غير جائز، كما أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

3- إثبات العلاقة السببية :إن عبئ إثبات السببية يقع على المدعي، فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه بل أيضا علاقة السببية ما بين الضرر والحبس، إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير نتيجةً مباشرةً عن الحبس.

وعلى هذا الأساس رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات المدعي الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه–والذي استمر 20 شهرا –بما أن زوجته واصلت إدارة شركاته خلال هذه المدة وبالتالي فإن الأضرار التي لحقته كانت بسبب سوء إدارة الزوجة لا بسبب الحبس.[1]

أما عندنا فقد اعتبرت لجنة التعويض في قرار لها بتاريخ 2009/01/13 ملف رقم 3273 /01/ ، عدم إفادة المدعي عن الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت مادام لم يثبت أنه بسبب ذلك لم يعاد إدماجه ويدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت، وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن

1- القرار رقم: 02RDP 050 المؤرخ بتاريخ 21 نوفمبر 2002، الموقع الالكتروني السابق.

يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط، ومادام كذلك فإن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت.[1]

وفي قرار لها بتاريخ 2010/12/08 تحت رقم 5167 فجاء في إحدى حيثياتها" حيث أن انتهاء صلاحية الأدوية في فترة الغلق يدخل في الخسارة العادية لنشاط الصيدلية وله إجراءاته لاسترجاع هذه الخسارة إما باتفاقيات مع المخابر أو إدخالها في باب المصاريف وطرحها من رقم الأعمال لدى التصريح للضرائب".

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك لا يمكن القول أن انتهاء صلاحية الأدوية كان سبب الحبس المؤقت مادام غلق الصيدلية كان بسبب المتابعة"... ويستخلص مما سبق أن الحق في التعويض عن الضرر المادي هو حق شخصي لا يستفيد منه إلا إذا كان شخصيا ومباشرا وكان النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية.

ثانيا- معايير التقدير : تتعلق المشاكل المرتبطة بالتعويض الذي يجوز منحه إلى المحبوس البريء في تحديد مبلغ التعويض، وسابقا مشكلة أخرى تتعلق بالجهة التي تتكفل بدفعه. لم يتم النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على كيفية تقدير التعويض ولم يحدد له سقف معين أو معايير يمكن الاستناد إليها لتقديره، بل ترك ذلك كله للسلطة التقديرية ، للجنة تقدره كيفما شاءت.[2]

فالمادة 137 مكرر 4 نصت على ضرورة تحديد طبيعة الأضرار وما يعادل هذه الأضرار من قيمة نقدية تحت طائلة عدم القبول حيث رفضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ/2008/12 منح التعويض للطالب على أساس أنه لم يشر إلى مبالغ التعويض التي يطلبها،[3] وفي النهاية يبقى التقدير للجنة التي تحدد قيمة التعويض بشكل جزافي.

كما على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار بعض القوانين كقانون الوظيفة العمومية إذا كان طالب التعويض موظفا والذي يقر لكل موظف عمومي يعرض على المتابعة الجزائية ويتم وقفه فورا، أين

1- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص294.
2- نقلا عن مزيود بصيفي نقلا عن زرفاوي عبد الله المحكمة العليا تشرع في التعويض عن الحبس المؤقت، جريدة الخبر، العدد 4964، الصادرة بتاريخ 2007/03/18.
3- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص146.

يستفيد خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من التوقف على جزء من الراتب لا يتعدى النصف، ويستمر في تقاضي المنح العائلية.

ومع ذلك يمكن اعتماد بعض المعايير التي يمكن للجنة الاستناد عليها لتقدير قيمة التعويض وبالرجوع للاجتهادات التي أرستها اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا هذه الأخيرة استبعدت بعض المعايير التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على قيمة التعويض نوجزها فيما يلي:

-اعترافات المدعي أثناء التحقيق لا أثر لها على قيمة التعويض.[1]

-عدم احترام المدعي لالتزامات الرقابة القضائية لا أثر له على التعويض كونه عوقب بحرمانه من حريته طبقا للمادة02/141 إجراءات جزائية.[2]

وسنبين فيما يأتي المعايير / الواجب اعتمادها لتقدير التعويض.

أ-المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس : تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وتنص المادة 137 مكرر إجراءات جزائية تقابلها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض.

وما يمكن ملاحظته أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يطرح أي إشكال، والذي يثير الجدل هنا هو حالة صدور الحكم بالبراءة بعد استئناف الحكم القاضي بالإدانة أو الطعن فيه بالنقض، وهذا حسب الحالات إذ نكون أمام مرحلتين:

- الأولى تتعلق فترة الحبس المؤقت المبني على أمر الإيداع.
- أما الثانية فتتعلق بالفترة الممتدة ما بين صدور الحكم – أو القرار –القاضي بالإدانة وصدور حكم – أو قرار –البراءة.

1- القرار رقم: 01RDP 017 المؤرخ بتاريخ 27 ماي 2002، الموقع الالكتروني السابق.
2- القرار رقم: 02RDP 012 المؤرخ بتاريخ 28 جوان 2002، الموقع الالكتروني السابق.

فإذا ما منح التعويض عن الفترة الأولى فإنه سيكون مؤسسا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فعلى أي أساس يعوض المتضرر عن الأضرار التي لحقته في الفترة الثانية؟

لقد فصلت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا في هذه المسألة حين منحت تعويضا يقدر بمبلغ 4000 فرنك فرنسي للسيد « **Jean Claude** » رغم أن حبسه كان مؤسسا على عقوبة.

وتتلخص وقائع القضية أن السيد « **Jean Claude** » عارض في الحكم الصادر ضده الذي حكم عليه بعشرة أشهر حبس، لكن ورغم استدعائه بتاريخ 30 ماي 1969 إلا أنه لم يحضر الجلسة فقضت المحكمة بأن المعارضة كأن لم تكن ونتيجة لذلك أودع السجن بتاريخ 9 جويلية1970 الحكم،

استأنف السيد« **Jean Claude** » الحكم، ليقضي المجلس بتاريخ 18 أوت 1970 بإلغاء استدعاء الحضور للمحاكمة، وبالمقابل إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة له، وتبعا لذلك قدم الضحية بتاريخ 06 جويلية 1972 طلبا أمام اللجنة يلتمس فيه منحه تعويضا عن مدة الحبس التي قضاها من تاريخ 09 جويلية 1970 إلى 18 أوت 1970 فاستجيب لطلبه[1] وبهذا تكون اللجنة قد أعطت تفسيرا واسعا للحبس المؤقت لدرجة أنها اعتدت بالأثر الرجعي له وهذا في قضية «**DEVAUX**» الذي أودع السجن بتاريخ 2 سبتمبر 1961 وبعد محاكمته أدين بعقوبة 20سنة سجنا، ليصير هذا الحكم نهائيا بتاريخ 17 أكتوبر 1963 بعد أن تم رفض طعنه.

وبتاريخ 30 أفريل 1969 تم قبول طعن وزير العدل مع إحالة القضية إلى محكمة «**LA COTE D'OR**»

بتاريخ 27 سبتمبر 1969 هذه الأخيرة قضت ببراءة « **DEVAUX** » فهل أضفت اللجنة على المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية صبغة العقوبة أم الحبس المؤقت ؟ وللتعرف على ذلك يجب التفرقة بين 3 مراحل:

- **المرحلة الأولى:** تبدأ من 2 سبتمبر 1961 تاريخ أمر الإيداع وتنتهي في 17 أكتوبر وبهذا حاز حكم الإدانة قوة الشيء 1963 «**DEVAUX**» تاريخ رفض الطعن الصادر عن المقضي فيه.

1- حسين فريحة، المرجع السابق، ص288.

- **المرحلة الثانية:** تمتد ما بين 17 أكتوبر 1963 و 30 أكتوبر 1969 تاريخ قبول الطعن بالنقض الذي أمر به وزير العدل.

- **المرحلة الثالثة:** تمتد ما بين 30 أفريل 1969 و 27 سبتمبر 1969 تاريخ حكم البراءة الصادر عن محكمة الجنايات «**LA COTE D'OR**».

كان محبوسا طبقا لأمر الإيداع في الفترة الأولى « **DEVAUX**» يتضح مما سبق أن حيث أن قرار الإدانة في هذه المرحلة لم يكن نهائيا، وفي الفترة الثالثة لا توجد عقوبة بسبب النقض، وبالتالي فإن هذا الأخير أثناء هاتين الفترتين كان تحت نظام الحبس المؤقت. أما الفترة الثانية فقد كان محبوسا طبقا لقرار الإدانة بعد خضوعه لنظام السجن المؤبد، في «**DEVAUX**» وبناءا عليه فإن لجنة التعويض اعتبرت أن المدة الإجمالية التي قضاها في الحبس تُعد وكأنها حبس مؤقت، على أساس أن الحكم القاضي بالإدانة أصبح لاغيا بسبب النقض ومنحتْ له تعويضا يقدر ب:125.000 فرنك فرنسي.[1]

وينتج مما سبق ذكره أن التعويض يقدر على أساس المدة الإجمالية الفعلية التي قضاها المتضرر وهذا من تاريخ أمر إيداعه إلى تاريخ خروجه من المؤسسة العقابية.

لكن هل يدخل التوقيف للنظر وفق مقتضيات المادة 65 من ق ا ج في حساب التعويض ؟

إذا كان متبوعا بإيداعه رهن الحبس المؤقت فيدخل ضمن مدة الحبس المؤقت- حسب رأينا-، أما إذا كان مجرد حجز للنظر في إطار التحريات لا يفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا للمادة 137 مكرر التي منحت فقط للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة.[2]

ب-الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات : نفرق بين الحالة التي يكون فيها المضرور من الحبس المؤقت عاملا أو موظفا وفي حالة ما إذا كان عاطلا عن العمل

1- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص350.
2- قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2008/10/08، ملف رقم 1245، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص149.

1-**في الحالة التي يكون فيها عاملا أو موظفا:** يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، أي على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحبس المدعي مدة معينة حتى ولو كانت قصيرة، يلحق به ضررا ماديا مؤكدا إذ ينقطع رزقه أيا كان مصدره كتوقفه عن العمل أو إدارة شركاته وتسيير أمواله كما أنه قد يفَوِتُ عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع والحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه على ضوء القدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.

أن مبلغ التعويض يجب أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه وقيمة العائد السنوي في حالة ما إذا كان يمارس نشاطا حرا أي ما فاته من ربح حيث ذهبت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/28 تحت رقم 5167 إلى تعويض المدعي الذي كان يدير نشاطا تجاريا لصيدلية وحقق خلال السنة المالية 2007السابقة على وضعه رهن الحبس المؤقت ربحا صافيا قدره 3.642.406 دينار ثبت من الشهادة الصادرة من مفتشية الضرائب ببئر توتة وأن هذا المبلغ يؤخذ في الاعتبار لتقدير التعويض عما فاته من كسب مدة الحبس ويتعين منحه مبلغ ستة ملايين دينار بعنوان الضرر المادي.[1]

وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 بأنه " :حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب / فهرس رقم22 وقت وضعه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره18182.90 دينار. وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج."

إذن يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر –وهذا بحسب ما إذا كان موظفا أو عاملا –أو كشف المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا .أين رفضت لجنة التعويض

1- مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص391.

منح التعويض المادي للمدعي الذي لم يقدم أمامها أنه حرم من راتبه الشهري خلال فترة حبسه أو أنه قد لحقته خسارة بسبب توقف أي نشاط تجاري أو اقتصادي.[1]

كما لا يعتد بكشف الراتب عند تقدير الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، إذا كان خاليا من البيانات المعددة في المادة 81 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 من الجهة المستخدمة ولا يعتد بالتصريح الشرفي الصادر من هذه الأخيرة.[2]

كما لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب، من أجل تقدير قيمة الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، لأن ذلك لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقة الضرر المادي وأهميته أو العناصر التي تدخل في تقدير الضرر.[3]

كما أن التعويض يتم تقديره بالسعر الرسمي للدينار الجزائري، لمن كان محبوسا ويتقاضى أجرا بعملة صعبة.[4]

لكن يثار الإشكال حول الأجر الذي تعتمده اللجنة في التعويض، فهل ستعتَد بالأجر الذي كان يتقاضاه المدعي يوم دخوله السجن أم الراتب الذي كان من المفترض أن يمنَح له بالتاريخ الذي أطلق سراحه فيه؟.

ذهبت لجنة التعويض في الجزائر إلى أن الموظف يستفيد من التعويض عن الضرر المادي حسب المرتب الذي كان يتقاضاه عند إيداعه الحبس المؤقت دون أن تعتمد اللجنة الأجر الذي كان يجب أن يتقاضاه المتضرر كما لو لم يتم حبسه مبررة ذلك إلى أن طلب التعويض عن الترقية يستند إلى فرضية الترقية لو بقي المدعي في منصبه وهذا مبني على احتمال وليس ضررا محققا.[5]

أما إذا كان طالب التعويض يستفيد فقط من أداءات الضمان الاجتماعي فإنه لا يستحق تعويض عن الضرر المادي لأنه لم يحرم من هذه الأداءات خلال فترة الحبس المؤقت غير المبرر وهو

1- المجلة القضائية، عدد خاص، المرجع السابق، ص177.
2- المجلة القضائية، عدد خاص المرجع السابق، ص221، القرار رقم 3887 الصادر بتاريخ 2010/01/13.
3- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 4 -226 القرار رقم 914 الصادر بتاريخ11 /2007/12، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص186.
4- المجلة القضائية، المرجع السابق، ص186 قرار رقم 865 الصادر بتاريخ 2008/11/11.
5- المجلة القضائية، عدد خاص، مرجع سابق، ص198، القرار رقم34 الصادر بتاريخ 2007/02/11.

الحكم الذي ذهبت إليه لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرارها تحت رقم 5912 بتاريخ 2011/12/7.[1]

لكن ماذا عن الزيادات التي تدخل على راتبه بسبب الترقية التلقائية حسب الأقدمية، أو بموجب النصوص التنظيمية التي ترفع من الأجور المتعلقة بنفس منصب المدعي وكذا المنح فهل يمكن أن يعوض المتضرر من الحبس المؤقت وكأنه مارس فعلا الوظيفة ولم ينقطع عنها؟ إن قواعد العدالة تقتضي التعويض عن هذه العلاوات والزيادات التي تكون تلقائيا بقوة القانون.

ولقد كانت قرارات اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا أكثر تحديدا عندما قضت بأن إصلاح الضرر المادي يجب أن يغطي فقد الأجرة طيلة مدة الحبس بما في ذلك العطل المدفوعة الأجر،[2] كما يعتد بالضرر الذي لحق بالمدعى بين تاريخ إطلاق سراحه وتاريخ إيجاد عمل جديد،[3] على أن تكون هذه المدة معقولة فمنصب سائق لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى فترة البحث عليه أكثر من 6 أشهر.[4]

كما أنه لا يمكن تحت أي ظرف أن يخصم من مبلغ التعويض ما منح للمدعي من مساعدات مالية من طرف مكتب الخدمات الاجتماعية ولا حتى تلك المبالغ التي دفعت له أثناء فترة حبسه نظير عمله.[5]

وهذا لأن المادة 62 D من ملحق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أقرت ما جاء به البند 89 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه **((يجب أن يمكن المتهم دائما من العمل ولكن دون أن يجبر عليه، فإذا اختار أن يعمل، يجب أن يتلقى أجرا مقابل ذلك))** في حين ورد في نص المادة D63بأن المبلغ يودع في حسابه الجاري.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المادة 110 من قانون تنظيم السجون جاء نصها يلزم المحكوم عليهم في إطار العمل على تكوينهم وإعادة تأهيلهم بالقيام بشغل :« كالآتي أي بمفهوم المخالفة لا يخضع المحبوس مؤقتا لأحكام هذه المادة » . يتلاءم مع صحتهم ومما تجدر الإشارة إليه أن

1- مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص442.
2- القرار رقم1RDP 023 الصادر في 28 جوان 2002 الموقع الإلكتروني السابق.
3- القرار رقم2:RDP 051 الصادر في 21 نوفمبر 2002 الموقع الإلكتروني السابق.
4- القرار رقم 026 : 1RDPالصادر في 28 جوان 2002 الموقع الإلكتروني السابق.
5- القرار رقم01-102 RDP الصادر في 19 سبتمبر 2002 الموقع الإلكتروني السابق.

قرارا وزاريا مشتركا صدر بتاريخ 26 جوان 1983 عن وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية حدد المبلغ الممنوح للسجين في حالة تشغيله إذ يتراوح ما بين 20% إلى 60% من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، فإذا كان المسجون يقوم بأعمال عادية غير متخصصة فإنه يستفيد من الحد الأدنى للمبلغ الممنوح ويستفيد من الحد الأقصى إذا ما قدم عملا متخصصا.

ONTE يتولى تشغيل المساجين الديوان الوطني للأشغال التربوية ONTE وهي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة العدل توجد بالحراش تسير عدة ورشات داخلية متخصصة في الطبع، النجارة، تأثيث المكاتب، تغليف الجدران والحدادة كما تسير عدة مزارع والموجودة في البيض، سعيدة، البرواقية، الجلفة، ومسقين في وهران، ويدفع الديوان مبالغ مالية للمساجين العاملين بهذه الورشات والمزارع. وبهذا نكون قد تطرقنا إلى الحالة التي يكون فيها المدعي قد شغل منصبا قبل حبسه، فما هو الحال بالنسبة للشخص الذي كان عاطلا عن العمل؟وعلى أي أساس يتم تعويضه؟

2-الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل:أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يدر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون88-31 المؤرخ في 1988/06/19 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.[1]

لكنها تراجعت عن هذا الاتجاه في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض، إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ2007/02/11 فهرس07/127 حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجرة أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة وبالتعويض وتبعا لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا وقد توقف عن كسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا.

1- أنظر حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ /2004/04/02 فهرس رقم1234.

بل وذهبت إلى أن الطالب الجامعي المحبوس مؤقتا والمستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل.[1]

لكن اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قضت بأنه يتوجب إصلاح الأضرار المادية الناتجة عن الحبس[2] بمجرد إثبات أن هذا الأخير هو سبب تفويت فرصة الحصول على عمل مثلما هو الحال عليه بالنسبة لطالب يتابع دراسته في فرع الإعلام الآلي وتم حبسه وهو في السنة الأخيرة فهنا لولا هذا الحبس لأكمل دراسته وتحصل على عمل فعلى هذا الأساس يجب تعويضه.

لكن القضاء في الجزائر فضل حرمان الأشخاص من التعويض طالما لم يثبت حرمانه من راتب شهري أو توقف عن النشاط سواء اقتصادي أو تجاري، مشترطة في ذلك أن يرفق بكشف الراتب أو قسيمة الأجر أو كشف المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا، بالرغم أن علاقة العمل يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية طبقا للمادة 10 من القانون90 /11 التي – تنص على ": يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأي وسيلة كانت" .

ففي اشتراط وسيلة الإثبات الكتابية إجحاف للمدعي وخروج عن القواعد القانونية، بل كان على اللجنة في هذه الحالة أن تعتد عند تعويضه بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

ج–الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى:إن المدعي قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار، وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا إذ قضت بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته بما في ذلك أتعاب المحامي ومصاريف تنقله للمؤسسة العقابية التي كان يوجد بها المضرور وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة.[3]

وقد أخذت لجنة التعويض بالمحكمة العليا هي الأخرى بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 114/07 حيث أن الثابت من

1- قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2011/02/13، تحت رقم 2-5743.
2- القرار رقم: 01RDP 026 المؤرخ بتاريخ 28 جوان 2002، الموقع الالكتروني السابق.
3- القرارات رقم: 01RDP 013 و 01RDP 018 و 01RDP 025 الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002، الموقع الالكتروني السابق.

أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا للضرر المادي اللاحق به"، غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض، فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة به.

أما مصاريف وأتعاب المحامي فليست كلها قابلة للتعويض فقد قضت لجنة التعويض في قرار لها على تعويض مصاريف المحامين المتعلقة بالحبس المؤقت فقط دون تلك المتعلقة بالمتابعة الجزائية ويتعين إثباتها من خلال مذكرة أتعاب وأحكام وأوامر لها علاقة بالحبس المؤقت.

وبعد تعرضنا لمختلف الجوانب التي تخص التعويض عن الضرر المادي سنتطرق فيما سيأتي إلى التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي ومعاييره

إلى جانب الضرر المادي الموجب للتعويض نجد أن الضرر المعنوي الناجم عن الخطأ القضائي الجزائي شمله القانون بإمكانية التعويض عنه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال التطرق الى مفهوم الضرر المعنوي وعناصره وكذا المعايير المعتمدة في تقديره

أولا–مفهوم الضرر المعنوي وعناصره :

أ–مفهوم الضرر المعنوي :يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وهي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لآخر وليس لها مظهر خارجي مؤكد.[1]

هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

في حين عرفه آخرون بأنه الضرر الذي لا يمس بأي حال من الأحوال الذمة المالية ويسبب فقط الآلام المعنوية للضحية.[2]

1- عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى لسنة1994 ، ص212.

2- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص35.

إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به، تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها، ولكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال، مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض ومؤيد.

ب- عناصر التعويض عن الضرر المعنوي : يمنح :« لقد جاءت المادة 137 مكرر إجراءات جزائية عامة عند ما نصت بأنه إذ لم تبين نوع الضرر الذي سيمنَح التعويض على أساسه فهل يتمثل ...» **تعويض للشخص** في الضرر المادي فقط أم في الضررين المادي والمعنوي معا ؟

يطرح هذا الإشكال كون العديد من الفقهاء ارتكزوا على المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه ((**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب**)) فالمشرع حسب هؤلاء لم يترك مجالا للشك في استبعاد الضرر المعنوي من نطاق التعويض وهذا لكون الخسارة اللاحقة والكسب الفائت هما عنصران للضرر المادي، كما أن المشرع ساير النهج الاشتراكي الذي يمنع التعويض عن الضرر المعنوي وهذا لإقامة مجتمع خال من الاستغلال ومنع الشخص من الإثراء على غيره.[1]

ويتبين مما ذكر آنفا أن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عدة لكنه أغفل تبيان ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا ذلك لقضاء اللجنة وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به، لأن المصطلح الذي أوردته المادة 137 مكرر إجراءات جزائية جاء على العموم ودون تحديد، ويستفاد مما سبق ذكره أن لكل من لحقه ضرر معنوي جراء الحبس الحق في أن يطالب بجبره.

كما يمكن نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد للتعويض عن الضرر المعنوي، يجوز « بطلب من المتضرر وهذا تبعا لما نصت عليه المادة 125 مكرر 4 التي جاء فيها لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المعدل والمتمم للقانون المدني.

حسب الوسائل التي يراها مناسبة وما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتصرت على حالة الحكم بالبراءة أو بالتسريح ولم تتطرق لحالة الأمر بألا وجه للمتابعة.

ونشير في الأخير بأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد تعديله الأخير فصل في أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في « هذه المسألة إذ نصت المادة 149 منه على المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس وبعد أن توصلنا إلى أن للمتضرر من حبس مؤقت الحق في أن يطالب بجبر الأضرار المعنوية التي تسبب فيه حرمانه من الحرية، نتساءل الآن عن المعايير التي يمكن للجنة أن تعتمدها في تقدير هذا الضرر، هذا ما سنحاول التعرض إليه في ما يلي.

ثانيا- المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

أوجد القضاء الفرنسي بعض المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتقرير حق المحبوس في التعويض من بينها:

1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي تركه الحبس: إنه لمن المتفق عليه بأن جل من يزج بهم في المؤسسة العقابية يصدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي، وفي حالات أخرى قد يدفع بهم الحبس الانتحار .لهذا يعتبر الأثر النفسي من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تقدير التعويض. وبناء عليه اعتبرت اللجنة أن الحالة النفسية – التي كان سببها الحبس – تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض وهذا لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية تبعا للخبرة النفسية المرفقة بالملف،[1] وكذا حالة الانهيار التي عانى منها المتضرر بسبب طول مدة الحبس.

ولقد عوضت اللجنة مدعيا سبق حبسه عدة مرات لمدة إجمالية تقدر ب 6 سنوات بحجة أن تعدد مرات الحبس هو الذي تسبب في الاضطرابات النفسية التي يعاني منها،[2] أما لجنة التعويض بالمحكمة العليا فقد اعتبرت أن ظروف الاحتباس لها تأثير على شخصية المحبوس وأنها أثرت على شخصيته سوى ما يدعيه بأنه أصبح كثير القلق وانطوائي زيادة على ما ترتب عن الحبس

1- القرار رقم01RDP 008 الصادر في 03 ماي 2002، الموقع الإلكتروني السابق.
2- القرار رقم02RDP 022 الصادر في 11 أكتوبر 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

المؤقت من فقدان الحرية واعتبارا لمدة الحبس المؤقت كلها اعتبرتها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار.[1]

2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية: إن الأثر النفسي الذي يتركه الحبس يختلف من شخص لآخر ويعود هذا لشخصية المدعي، وضعيته الاجتماعية، ووضعيته العائلية. فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن ذاك الذي يصيب الرجل لأن المجتمع لا يغفر للمرأة خطاياها والتي سينجر عن حبسها نتائج وخيمة عليها وعلى أسرتها، إذ ستتخلى عنها عائلتها، زوجها، ويتشرد أطفالها. كما أن الحدث الذي يتم حبسه سيتأثر أكثر من البالغ.

وعلى هذا الأساس قضت اللجنة الوطنية للتعويض أن المبلغ الممنوح لإصلاح الأضرار المعنوية يختلف من حالة لأخرى وهذا حسب عمر المدعي، مدة حبسه شخصيته ووضعيته العائلية وبعده عن عائلته وأطفاله المحتاجين للرعاية،[2] حتى أن عدم حضور المدعي ولادة ابنه يعتبر ضررا معنويا خاصا يجب إصلاحه.[3]

كما يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها ثم برئت ساحتها لأنها ستعاني من نظرة المجتمع القاسية نحوها وسيقلل هذا الحبس من فرص زواجها، كما هو الحال بالنسبة للطالب الجامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس فإن هذا سيؤثر حتما على مسار حياته، وبالنتيجة فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى.

3- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي : إن الوظيفة التي كان يشغلها المدعي تؤثر دون شك على نفسيته ومن هذا المنطق منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي عانى في المؤسسة العقابية من جو العنف المرتبط بصفته شرطي سابق،[4] كما أن حبس المدعي في نفس المؤسسة التي كان يعمل بها سابقا بصفته عون حراسة سبب له انهيارا عصبيا وهذا الضرر يستوجب إصلاحه.[5]

1- مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص403.
2- القرار رقم 02 :الصادر في 11 أكتوبر 2002 ، الموقع الإلكتروني السابق RDP .الصادرة في 03 ماي 2002وكذا القرار رقم021 : 01 RDP 01 و 02 RDP 011 الصادر في 19 سبتمبر 2002 والقرارات رقم 016 RDP 012
3- القرار 02 رقم 050: الصادر في 21 نوفمبر 2000 ، الموقع الإلكتروني السابق.
4- القرار رقم 156 98IDP الصادر في 15 ديمسبر2000، الموقع الإلكتروني السابق.
5- القرار رقم 010 02RDP الصادر في 19 سبتمبر2002، الموقع الإلكتروني السابق.

4- الأخذ بعين الاعتبار مدة التحقيق: يشهد الواقع العملي كثرة الملفات بمكاتب التحقيق، لدرجة أن جريمة بسيطة قد يطول فيها التحقيق لمدة أطول من المعقول مما يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ومعنوياته، ومن هذا المنطلق منحت اللجنة تعويضا عن الضرر المعنوي الذي لحق المدعي الذي انتظر عدة أشهر قبل أن يستجوب في الموضوع.[1]

5- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس: إن الجو الذي قضى فيه المدعي مدة الحبس – والذي ارتبط بالعنف – سبب له أضرارا يستوجب إصلاحها خاصة وأن الظروف التي مر بها كانت صعبة بسبب المضايقات والضغوطات التي مورست عليه من طرف محبوسين آخرين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أقرت مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي حتى بالنسبة للمدعي الذي تم حبسه بسبب خرقه لالتزامات الرقابة القضائية.

وبهذا نخلص إلى أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضعه الاجتماعي وما تكبده من آلام نفسيه ومقدار المعاناة التي عانتها أسرته بسبب حبسه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 149 إجراءات جزائية تبيح للمدعي الذي لم يقتنع بتقدير اللجنة اللجوء إلى خبرة مضادة هذه الأخيرة يمكن أن تكون حسابية، طبية نفسية، وهذا ما يضفي على المبالغ الممنوحة شرعية أكبر.

لقد سبق أن أشرنا إلى أن لجنة التعويض لم تصدر أي قرار في الموضوع رغم أنه تم تسجيل 710ملف، في حين أن اللجنة الوطنية للتعويض أصدرت المئات من القرارات بشأن هذه المسألة.

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى كل ما يتعلق بمسألة تقدير التعويض لعلّ اللجنة تعتمد على الأقل بعض المعايير التي تم التعرض إليها لأن مسألة التقدير بالفعل تطرح إشكالا كبيرا كونها تُدرس حسب كل حالة والتي تختلف من ملف لآخر، ورد في نص المادة 137 مكرر أنه يتم تعويض الشخص عما لحقه من ضرر ثابت ومتميز، و الملاحظ هو أن عبارة "ضرر" وردت بصفة عامة فلم تحدد لا الضرر المادي ولا المعنوي عكس المشرع الفرنسي الذي ينص صراحة على ضرورة

1- القرار رقم 98RDP 156 الصادر في 15 ديسمبر2000، الموقع الإلكتروني السابق.
2- القرار رقم 01RDP 012 الصادر في 28 ماي 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

تعويض الشخص عن الضرر المعنوي الذي يصيبه ويكون هذا التعويض مستقلا ومنفصلا عن التعويض الخاص بالضرر المادي.

في التشريع الجزائري إذا ومع عمومية النص فلا يوجد ما يمنع اللجنة من تعويض الضرر المعنوي بل أن مبادئ العدالة تفرض تعويض جميع أوجه الضرر.

إن الضرر هو بذاته مناط تقدير التعويض ومحله والضرر نوعان ماديا ومعنويا؛ المادي هو ما يصيب الشخص من ضرر يؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا[1] من خلال هذا التعريف يبدو أن للضرر المادي وجهان أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسمه وحياته ويعرف بالضرر الجسدي والثاني يمس بحقوقه أو مصالحه المالية فيكون له انعكاس على ذمته المالية وعليه فإن وضع الشخص رهن الحبس المؤقت يسبب له الوجه الثاني من أوجه الضرر المادي بمعنى أنه لا يصيبه في جسمه لأن الدولة مسئولة عن سلامة المحبوسين بل يصيبه في ذمته المالية إذ أنه يعطله عن عمله بل يفقده إياه تماما وبالتالي فإن هذا الأخير يترك عائلته دون عول لانعدام الدخل المالي كما أنه يتسبب في افتقار ذمته المالية ولهذا فإن تعويضه يتم على هذا الأساس.

أما النوع الثاني فهو الضرر المعنوي وهو كل ضرر يمس الشخص في شعوره وكرامته وأحاسيسه.

أما بالنسبة لتقدير التعويض فإن القانون لم يحدد معايير تقديره ولذلك فإن اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة ومنها أن يكون الضرر اللاحق بالشخص مباشر ومحقق وشخصي وأن يشمل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب مع مراعاة مركز المحبوسين اجتماعيا ومكانتهم ومناصبهم وسمعتهم.

فالإطار السامي للدولة الذي يحبس مؤقتا لا يكون تعويضه بقدر تعويض معتاد الإجرام الذي لا يقوم بأي نشاط كما أن المحبوس الذي يترك ورائه عائلة متكونة من عشر أفراد ليس شأنه شأن الآخر الذي لا يترك عائلة وأخيرا نقول أنه يبقى لأعضاء اللجنة كامل السلطة في تقدير التعويض ومنح الشخص تعويضا عادلا ومنصفا.

1- مزيود بصيفي نقلا عن حسين عامر، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي(الخطأ والضرر)، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1984.

ثالثا–الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض : هذا وتجرد الإشارة أن القضاء الفرنسي هو الذي أوجه جملة من المعايير يستند إليها في عملية تقدير التعويض في حين استبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت و التي نوجز ذكرها كما يلي

لقد استبعد القضاء الفرنسي بعض الأضرار من مجال التعويض المعنوي لعدم ارتباطها المباشر بالحبس المؤقت، كما أن هناك بعض الأضرار بالرغم من كونها معنوية إلا أنها تستبعد من نطاق التعويض وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أ–الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف:إذا تم وأن أشار مقال صحفي للمتابعة الجزائية المتخذة ضد المدعي وعلى الرغم من كونها قد تسبب له ضررا معنويا بسبب الصدى الذي تتركه في المجتمع، خاصة إذا تم ذكر اسمه أو تمت الإشارة إلى صفته أو شهرته، فإن هذا الأخير حسب ما ذهب إليه اجتهاد القضاء الفرنسي غير موجب للتعويض لانعدام العلاقة السببية بينه وبين الحبس.

وبهذا الخصوص صدرت قرارات عديدة عن اللجنة الوطنية للتعويض قضت فيها بأنه على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الحبس والضرر المعنوي لأن المادة 149 إجراءات جزائية لا تصلح سوى الأضرار المعنوية التي كانت نتيجة الحبس، ونشر الخبر المتعلق في حد ذاتها.[1]

ب–الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض:لقد صدر عن اللجنة الوطنية للتعويض بفرنسا قرار بتاريخ 16 ديسمبر 2000 جاء فيه بأن المرض الذي تعاني منه المدعية بدون شك ثابت بموجب الخبرة التي بينت بأنها أصيبت أثناء فترة حبسها، ومع هذا فإنه لا توجد علاقة بين مرضها والحبس لكن بالمقابل توجد علاقة بين الحبس والتكفل الطبي البطيء، وبالنتيجة فإن الضرر الذي لحق بها أثناء فترة الحبس كان أقل بكثير من ذلك الذي كان بعد خروجها منه.

ج–الضرر المعنوي المتعلق بفقدان سكن:لقد رفضت اللجنة الوطنية للتعويض إصلاح الأضرار المعنوية التي لحقت المدعية نتيجة فقدان مسكنها وهذا لأنها لم تقدم ما يثبت أن حبسها كان السبب في ذلك كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية.[2]

1- القرار رقم 01IDP 92 الصادر في 24 جانفي 2002 والقرار رقم 01RDP 002 الصادر في 03 ماي 2002 والقرارين رقم 02RPD 006 و 01RPD 013 الصادرين في 28 جوان 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

2- القرار رقم 01RDP 008 الصادر في 03 ماي 2002، الموقع الإلكتروني السابق.

د-الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى: لقد ارتأت اللجنة الوطنية للتعويض بأن خسارة المدعي لدعواه التي أقامها من أجل الحصول على حق زيارة ابنته القاصرة ليست بسبب الحبس بل بسبب عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بأن الحبس هو الذي أعاق اتخاذها.[1]

1- القرار رقم 02RDP 033 الصادر في 28 جوان2002، الموقع الإلكتروني السابق.

الخاتمة:

يقال بين يدي القضاء حياة الرجال وشرفهم إن مرفق القضاء يقوم عليه رجال ونساء وهم بشر قد يحالفهم الصواب حينا ويخطئون في تطبيق القانون أحيانا أخرى، وبالطبع فإن ما قرره المشرع من ضمانات عدة واهتمام بالغ لا تكفي وحدها للسيطرة على الأخطاء وجبر الأضرار التي تلحق بالمتقاضين دون وجه حق، وليس من العدالة التي تسعى التشريعات إلى تحقيقها ومرفق القضاء إلى تجسيدها والوصول إليها أن يتكبد المظلومون وأصحاب الحقوق ما ينجم عن أخطاء الأخير وليس من الصواب أن يساءل القاضي عن الأخطاء التي تدخل في مفهوم تلك التي يمكن أن يرتكبها الرجل الحريص والكافية للقول أنها تدخل ضمن السلطة التقديرية التي منحت له فما هو السبيل إلى موازنة حقيقية بين جبر وإصلاح للأخطاء القضائية وبين اللامساس بحرمة القضاء وعمل القاضي الذي لا ينبغي أن يتهيب من إصدار قراراته وأحكامه، من هذا المنطلق نتساءل عن مدى إمكانية الوصول إلى العدالة المطالبين بتحقيقها؟

ولعل أهم حق بين يدي القضاء هو حرية الأشخاص وكرامتهم فسلبها التي لا يمكن بأي حال تعويضها لاسيما إذا نجم عن حبسهم فقدانهم لوظائفهم أو حياتهم الاجتماعية المألوفة وهل يجوز التخلي عن هذا الواجب فنبرر للدولة سكوتها عن هذه الأخطاء مراعاة منها لاعتبارات خاصة بالقضاء والقضاة وهي على أهميتها لا يجوز أن تطغى على الحقوق وتعلو مشارف العدالة.

لذلك تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حتى يتسنى للمضرور رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت، والذي كان التشريع الفرنسي عبر عدة مراحل تاريخية سباقا إلى قراره، وحذا طريقه مشرعنا الجزائري.

وبالرغم من محاولته لمسايرة التطورات الحاصلة على مستوى التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية لإعطاء حريات الأفراد دفعا أكبر لاسيما بانضمام الجزائر للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة الذي ألزم الدولة تعويض كل من حبس مؤقتا وانتهت متابعته بالبراءة فضلا عن أحكام المادة 49 من الدستور التي رتبت على الخطأ القضائي تعويض من الدولة وقد توجت أخيرا بصدور القانون 01-08 المؤرخ في

2001/7/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،إلا أن المشرع الجزائري كان متأخرا نوعا ما خاصة في المدة ما بين تقرير المبدأ الدستوري سنة 1976 الى غاية جوان 2001 أي فترة تأخير بربع قرن من الزمن ، مما يبقي التساؤل مطروح حول مصير الأخطاء القضائية التي حدثت في 25 سنة الفاصلة زد على لكن هذه التعديلات لم تبلور بشكل نهائي وفعال ما تعكسه النصوص والمواد التي تناولت موضوع التعويض عن الخطأ القضائي، التي جاءت غامضة أحيانا وغير دقيقة لاسيما في مادته الأولى الواردة تحت ظل القسم السابع المتعلق بموضوع الحبس المؤقت وهي نص المادة 137 مكرر، التي تعد الأساس والمرجع الموضوعي الذي أقر التعويض، والتي تضمنت عبارات توحي أنه ليس حقا خالصا للمضرور من الحبس المؤقت بل مجرد منحة تمن بها الدولة عليه، وهو ما يتضح جليا من خلال مصطلحي "يمكن" وعبارة "منح".

كما يضاف إليهما مصطلحين أكثر تعقيدا ويتعلق الأمر على تعليق التعويض على شرط الضرر الثابت والمتميز وهما شرطان تعجيزيان، بالرغم من أن قرارات اللجنة تخطت مناقشة الأوصاف المتعلقة بالضرر وهو الأمر المحمود في اجتهادنا القضائي رغم أنه يتم على هامش النص القانوني.

وفي ظل غياب معطيات واقعية وإحصائية دورية عن مدى لجوء قضاة التحقيق للرقابة القضائية بدلا من الحبس المؤقت ، للأسف يستمر قضاة التحقيق إيداع المتهمين الحبس المؤقت بدلا من الرقابة القضائية ،وكأن المجتمع الجزائري لا يستقيم إلا بالحبس المؤقت وهذا ما يعتبر إخلال بمبدأ الشرعية الإجرائية

أما فيما يخص التعويض عن حكم الإدانة الملغى بعد إلتماس إعادة النظر فإن المشرع استثنى صراحة باقي طرق الطعن خاصة منها الطعن بالنقض وذلك ليضيق من إطار التعويض عن الخطأ القضائي

ويضاف إلى ذلك إشكالية نهائية قرارات اللجنة التي تتصف بطابعها النهائي وبذلك يحرم المضرور من الطعن في قرار اللجنة وفي ذلك حرمان من حق دستوري وهو التقاضي على درجتين بالرغم من أن القانون الفرنسي تدارك ذلك وأصبح يقرر التعويض على درجتين.

ولأجل توفير ضمانات أكبر لهؤلاء المتضررين كان على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية للحصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة.

كما يلاحظ أن المبالغ الممنوحة لاسيما المتعلقة بالأضرار المعنوية التي تلحق بالمضرور تكون بصورة جزافية لا تجمع فيها عناصر التقدير، بل تمنح بناء على عناصر تتسم بالعمومية دون أن تأخذ في الاعتبار خصوصية كل حالة وأضرارها المعنوية التي أصابتها.

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نقدم بعض الاقتراحات:

1-على المشرع أن يدخل تعديلات على هذه المادة 137 مكرر إجراءات جزائية وهذا بحذف المصطلحات التالية "يمكن"، "غير مبرر"، و"ثابت ومتميز".

وبالنتيجة فإن للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في مواجهة بصدور قرار نهائي بألاوجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض.

2-تقليص الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت ، ثم على وزارة العدل توجيه تعليمات الى قضاة التحقيق تحثهم فيها على الإسراع في إجراءات التحقيق .

3- التقاضي في مسألة التعويض على درجتين وإمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات ألاوجه للمتابعة أو البراءة، هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة.

4-أن يحصر القانون بعد التعديل صلاحية رفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا في المحامين المعتمدين لديها، لأن غالبية القضايا التي يرفعها المضرور بنفسه تنتهي برفضها وعدم قبولها لاسيما من الناحية الشكلية إما أنها كانت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات لاسيما وان تعيين محامي أمام المجالس القضائية أصبح إلزاميا.

5-إلزامية تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة ، حتى ولو كانت غير قابلة لأي طعن استنادا لنص المادة 144 من الدستور

6-أن يعدل القانون ويلزم الجهة القضائية التي أصدرت حكم البراءة أو انتفاء وجه الدعوى المحكوم في صالحه بأن له الحق في طلب التعويض عن الحبس الذي سبب له ضررا .

6-إنشاء هيئة تهتم بدراسة الإحصائيات الخاصة بالحبس المؤقت والمراقبة القضائية والتعويض عن الحبس المؤقت .

7-تلقين القضاة تكوينا خاصا حول موضوع الحريات والإجراءات السالبة للحرية ،مع الإهتمام ببدائل الحبس المؤقت وتحسيسهم بخطورة الحبس المؤقت ودعوتهم للتطبيق السليم لإجراءات الرقابة القضائية .

8-أن تسري أيضا أحكام القانون 08/01 أيضا على التعويض عن الحبس المؤقت بسبب الخطأ المهني في التسيير القضائي لتسهيل الأمر على المتقاضين كقضية (ل-م) الذي بقي في السجن لمدة 36 شهرا خطأ لأنه سجل خطأ في ورقة الأسئلة الحكم عليه بثلاث سنوات نافذة وبعد تنفيذه للعقوبة بالمؤسسة العقابية اكتشف بعد خروجه أنه قضي عليه بـ 3 سنوات مع وقف التنفيذ فلجأ إلى القضاء الإداري برفعه دعوى المسؤولية انتهت برفض الدعوى المسؤولية المرفقية وانتهت برفضها أمام مجلس الدولة بحجة أن الاختصاص يؤول إلى لجنة التعويض طبقا للقانون 08/01 وهذه الأخيرة رفضت دعواه بحجة أنه لم يكن في حالة حبس مؤقت انتهى بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى.[1]

وختاما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرا لخاطره وردا لاعتباره الشخصي لأن الحرية لا تقدر بثمن، ووفق للتعبير الشائع إن "الدموع لا تقدر بثمن".

1- مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص59.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. عمار عوابدية، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1982.

2. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1983.

3. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991.

4. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

5. عمارعوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأهيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى لسنة 1994.

6. عبد الحميد فوده، التعويض المدني المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1998.

7. صوفي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقها في القانون الجزائري "بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق سيدي بلعباس سنة 2000 /2001 .

8. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2002.

9. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2005.

10. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.

11. نظام توفيق المجالي، نطاق الارعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

12. لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.

13. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة.

ب-الكتب المتخصصة:

1. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1992.

3. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية 2006

4. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، دار الكتاب الحديث، مصر.

5. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1. حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1990.

2. مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري "أطروحة دكتوراه دولة"، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 1991.

ب-مذكرات ماجستير

1. كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، رسالة لنيل ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2001.

2. قبايلي يحي، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاة، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009.

3. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق سنة 2011-2012.

ثالثا: المقالات العلمية

1. الدكتور بوسقيعة احسن، مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر 1999.

2. الدكتور قطاية بن يونس، المجلة القضائية، عدد خاص، قسم الوثائق ، مؤسسة النشر والإشهار، رويبة 2010.

3. السيد رحابي أحمد، مستشار بالمحكمة العليا، عضو لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مقال بالمجلة القضائية عدد خاص، قسم الوثائق، مؤسسة النشر والإشهار، رويبة 2010.

4. الدكتور بوشنافة جمال، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة بشار العدد 15 ديسمبر 2015.

رابعا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، العدد الثاني لسنة 2002.

2. مجلة المحكمة العليا،عدد خاص ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق 2010.

3. خليفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية عدد01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. المجلة القضائية، العدد 2، قسم الوثائق، 2001.

خامسا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2. للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، موسوعة دلوز ، 2002.

خامسا: المواقع الإلكترونية :

1. www.courdecassation.fr

الفهرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة:	**02**
الفصل الأول: حالات مسؤولية الدولة عن الخطأ في المواد الجزائية.	08
المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن حكم الإدانة الملغى بعد التماس اعادة النظر	09
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في الحكم موضوع التماس اعادة النظر وحالاته	10
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الحكم محل التماس اعادة النظر.	10
الفرع الثاني: حالات جواز طلب التماس اعادة النظر.	11
المطلب الثاني: شروط التعويض حال الغاء الحكم محل التماس اعادة النظر.	12
الفرع الأول: شروط التعويض حال إلغاء الحكم محل إلتماس إعادة النظر.	12
الفرع الثاني: أساس التعويض عن الحكم الملغى عن طريق التماس اعادة النظر.	12
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر.	14
المطلب الأول: الحبس المؤقت غير مبرر وأساس التعويض عنه.	14
الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت	15
الفرع الثاني: اساس التعويض عن الحبس المؤقت.	16

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.	20
الفرع الأول: الشروط الشكلية	21
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	23
الفصل الثاني: آليات وإجراءات التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية	**30**
المبحث الأول: لجنة التعويض عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية	32
المطلب الأول: نشأة اللجنة وتشكيلتها وفقا للتشريع الجزائري وتشكيلتها	32
الفرع الأول: نشأة لجنة التعويض عن الخطأ القضائي	32
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة التعويض	34
المطلب الثاني: اختصاصات لجنة التعويض شروط منحها التعويض.	37
الفرع الأول: اختصاصات لجنة التعويض	37
الفرع الثاني: اخطار اللجنة المانحة للتعويض	38
المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة امام اللجنة التعويض ومعايير تقديره	43
المطلب الأول: الاجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض	43
الفرع الأول: مرحلة الإجراءات الأولية	43
الفرع الثاني: مراحل انعقاد اللجنة	46
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ القرار واستيفاء التعويض	47
المطلب الثاني: تقدير التعويض	49

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي ومعاييره	50
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي ومعاييره	65
الخاتمة	**74**
قائمة المراجع	**80**
الفهرس	**84**